Bait Al-Mashura Journal

مجلة بيت المشورة

مجلة دولية محكمة في الاقتصاد والتمويل الإسلامي

العدد (11) - أكتوبر 2019 م - دولة قطر

تصدر عن

بيت المشورة للاستشارات المالية

إلكتروني ISSN : 2409-0867

ورقـــي ISSN : 2410-6836

mashurajournal.com

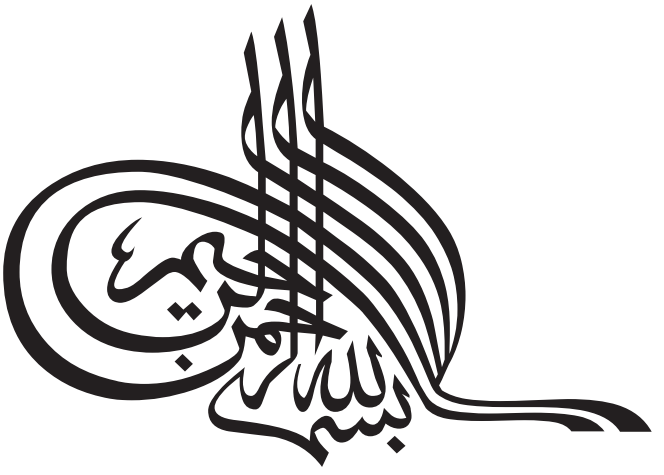
بسم الله الرحمن الرحيم

مجلة بيت المشورة

مجلة دولية محكمة في الاقتصاد والتمويل الإسلامي

الجهة المصدرة

Published by:

بيت المشورة للاستشارات المالية
الدوحة – قطر ص.ب: 23471
www.b-mashura.com

Bait Al-Mashura Finance Consultations
Doha-Qatar P.O. Box 23471
www.b-mashura.com

عن المجلة..

مجلة علمية دولية محكمة تعنى بنشر البحوث في مجالات الاقتصاد والتمويل الإسلامي، وتصدر مرتين في السنة.

تهدف المجلة إلى إتاحة الفرصة للباحثين والمتخصصين لتحكيم ونشر نتاجهم العلمي (عربي – انجليزي) من بحوث ودراسات في مجال الاقتصاد والتمويل الإسلامي، كما تهدف إلى نشر الوعي المعرفي من خلال إتاحة هذه البحوث والدراسات للمستفيدين عبر وسائط النشر الورقية والإلكترونية.

الرؤية..

أن تكون مجلة علمية دولية رائدة في مجال الصناعة المالية الإسلامية.

الرسالة..

نشر البحوث العلمية المحكمة في مجال الصناعة المالية الإسلامية، وفق المعايير العالمية المعتمدة.

الأهداف..

- إتاحة الفرصة للباحثين لتحكيم ونشر بحوثهم في مجال الصناعة المالية الإسلامية.
- الإسهام في دعم وتطوير الصناعة المالية الإسلامية من خلال البحوث العلمية المتسمة بالأصالة والتجديد وفق المعايير العلمية المعتبرة.
- تحقيق عالمية التمويل الإسلامي وفق الرؤية العصرية بضوابطها الشرعية وأخلاقياتها المهنية.
- تأسيس مكانز للمعلومات تحقق المرجعية العلمية بحيث تكون المجلة سجلاً وثائقياً للبحوث والدراسات في مجال الصناعة الماليةالإسلامية.

العناوين للتواصل:

http://www.mashurajournal.com info@mashurajournal.com

رئيس التحرير

د. خالد بن إبراهيم السليطي

المدير العام للحي الثقافي (كتارا)
قـطـر

نائب رئيس التحرير

د. أســامة قيـس الدريعـي

العضو المنتدب الرئيس التنفيذي
لبيت المشورة للإستشارات المالية – قطر

مدير التحرير

د. فؤاد حميد الدليمي

بيت المشورة للاستشارات المالية – قطر

فريق التحرير

د. إبراهيم حسن جمّال

بيت المشورة للاستشارات المالية – قطر

د. عمر يوسف عبابنه

بيت المشورة للاستشارات المالية – قطر

أ. محمد مصلح الدين مصعب

بيت المشورة للاستشارات المالية – قطر

أ. محمد نفيل محبوب

بيت المشورة للاستشارات المالية – قطر

أعضاء هيئة التحرير

أ. د. حبيب أحمد

جامعة دورهام – المملكة المتحدة

أ. د. إبراهيم محمد خريس

جامعة الزرقاء – الأردن

أ. د. محمد قراط

جامعة القرويين – المغرب

د. محيي الدين الحجار

جامعة باريس الثامنة وجامعة باريس الأولى
(بونتيون سوربون) – فرنسا

أ. د. محمد الأفندي

جامعة صنعاء – اليمن

أ. د. أسامة عبد المجيد العاني

كلية الفارابي الجامعة – العراق

د. أحمد بلوافـي

جامعة الملك عبد العزيز - المملكة العربية السعودية

د. محمد الشريف العمري

جامعة السلطان صباح الدين زعيم
تـركيـا

الهيئة الاستشارية

د. إبراهيم عبد الله الأنصاري

عميد كلية الشريعة والدراسات الاسلامية
جامعة قطر – قطر

أ. د. عبد الله الزبير عبد الرحمن

رئيس الهيئة العليا للرقابة الشرعية على المصارف والمؤسسات المالية وأستاذ بجامعة القرآن والعلوم الإسلامية – السودان

أ. د. عبد الرحمن يسري أحمد

كلية الدراسات الاقتصادية والعلوم السياسية
جامعة الاسكندرية – مصر

أ.د. صالح قادر كريم الزنكي

رئيس قسم الدراسات الإسلامية – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة قطر – قطر

أ. د. عصام خلف العنزي

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة الكويت – الكويت

د. العياشي الصادق فداد

المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية – السعودية

أ. د. عائشة يوسف المناعي

مدير مركز محمد بن حمد آل ثاني لإسهامات المسلمين في الحضارة-جامعة حمد بن خليفة – قطر

د. خالد العبد القادر

عميد كلية الإدارة والاقتصاد
جامعة قطر – قطر

أ. د. علي محمد الصوا

عضو هيئة الفتوى والرقابة الشرعية ببنك صفوة الإسلامي، الجامعة الأردنية – الأردن

أ. د. محمد أكرم لآل الدين

المدير التنفيذي للأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية-إسرا – ماليزيا

أ. د. عبد الودود السعودي

جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية - بروناي

د. مراد بوضاية

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة قطر – قطر

نبذة عن الجهة المصدرة

بيت المشورة للاستشارات المالية

Bait Al-Mashura Finance Consultaions

نبذة عن بيت المشورة للاستشارات المالية

توطئــة:

بيت المشورة للاستشارات المالية هي شركة مساهمة قطرية تأسست عام 2007 م، وتعد الأولى في دولة قطر في تقديم الاستشارات المالية الشرعية والرقابة والتدقيق للمؤسسات المالية الإسلامية، بالإضافة إلى الاستشارات الإدارية والتدريب والتطوير.

تعمل على تقديم الحلول والأعمال الإبداعية ضمن نطاق خدماتها للشركات والأفراد، ولأجل رفع مستوى الأداء انضمت بيت المشورة لعضوية تحالف مجموعة(LEA)، وهي شركة أمريكية تعتبر ثاني أكبر شركة عالمية متخصصة في الاستشارات والتدقيق.

ومن أجل مواكبة التطور السريع في قطاع التمويل الإسلامي عمدت بيت المشورة إلى تقنين أعمال الهيئات الشرعية والتدقيق والرقابة تماشياً مع التطور السريع والانتشار الواسع لأعمال التمويل الإسلامي في العالم، بالإضافة إلى الاهتمام بالجانب العلمي والمعرفي المتمثل في نشر المفاهيم والقيم والأخلاق المالية الإسلامية، لتكون شريكاً حقيقياً في نجاح العمل المصرفي الإسلامي.

رؤيتنا:

أن نكون شركة رائدة عالمياً في تقديم الاستشارات المالية والاستشارية والشرعية والإدارية والتدقيق الشرعي والتطوير والتدريب في مجالات الصناعة المالية المختلفة.

رسالتنا:

نشر المفاهيم والقواعد والأحكام المتعلقة بالصناعة المالية، ومتابعة تطبيقها بأعلى معايير الجودة والتميز من خلال الأساليب العلمية الحديثة والعنصر البشري المؤهل.

قيمنا:

الأمانة، المصداقية، الاحترافية، الشفافية، روح الفريق، السرية.

أهدافنا:

- نشر ثقافة الصناعة المالية داخل دولة قطر وخارجها.
- استحداث وتطوير منتجات مالية تواكب النمو في الصناعة المالية عموماً والإسلامية على وجه الخصوص ودعم وضعها التنافسي.
- الاستثمار في العنصر البشري لإعداد كوادر مؤهلة علمياً وعملياً في مجال الاستشارات المالية والهيئات الاستشارية والرقابة والتدقيق الشرعي.
- تحقيق رضا المتعاملين عن الخدمات المقدمة.
- التواصل مع المؤسسات المالية محلياً وإقليمياً وعالمياً.

قواعد النشر

أولًا: شروط النشر العامة

1ـ تعنى المجلة بنشر المواد المتعلقة بالاقتصاد الإسلامي باللغتين: العربية والإنجليزية، سواء أكانت بحوثًا أصيلة، أم تقارير عن مؤتمرات وندوات وورش عمل، أم عروضاً لأطاريح علمية مما له صلة بمجال التخصص .

2ـ تعنى المجلة بنشر البحوث التي لم يسبق نشرها، بأيّ وسيلة من وسائل النّشر، ولا قُدِّمت للنّشر في مجلة أخرى، ويوثق ذلك بتعهد خطي من الباحث.

3ـ البحوث التي تصل إلى المجلة لا تُرد سواء أُنشرت أم لم تنشر .

4ـ لا يجوز نشر البحث في مكان آخر بعد إقرار نشره في المجلة إلا بعد الحصول على إذن خطي بذلك من رئيس التحرير .

5ـ في حال ثبوت إخلال الباحث بالأمانة العلمية فإن للمجلة الحق باتخاذ الاجراءات اللازمة وتعميم ذلك على المجلات المتعاونة.

6 – تعتبر المجلة غير ملزمة بإبداء الأسباب في حالة عدم النشر.

ثانياً: شروط النشر الخاصة

1ـ ضرورة التقيد بالقيم الموضوعية والأخلاقية للبحوث العلمية؛ ومنها :

أ- اتسام البحث بالأصالة وسلامة الاتجاه علمياً وفكرياً .

ب- البُعد عن تجريح الأشخاص والهيئات أثناء النقد العلمي في البحث .

ج- معالجة البحث القضايا المُعاصرة والأقرب إلى حاجة الواقع الإنساني معالجة نظرية تطبيقية.

د- ملازمة الموضوعية والتجرد عن الميول والاتجاهات الشخصية .

2ـ حسن الصياغة العلمية للبحث، ومراعاة ما يلي :

أ- سلامة اللغة وخلوها من الأخطاء اللغوية والنحوية.

ب- مراعاة علامات الترقيم والقواعد الإملائية .

ج- الدقة في التوثيق وتخريج النصوص والشواهد.

3ـ أن لا تزيد عدد صفحات البحث عن (30) صفحة من القطع العادي (A4) بما في ذلك الملخصان: العربي والانجليزي، وكذا المراجع والملاحق .

4ـ حجم الخط ونوعه :

أ- البحوث المكتوبة بالعربية يكون حجم الخط فيها: (16) وخط الهامش: (12)، ونوع الخط.
(Traditional Arabic)

ب- أما البحوث المكتوبة بالانجليزية فيكون حجم الخط: (14) والهامش: (10) ونوع الخط.
(Times New Roman)

5ـ يرفق البحث بملخصين باللغتين: العربية والانجليزية؛ على أن لا يتجاوز كل واحد منهما (300) كلمة بلغة رصينة؛ ويتضمن كلا الملخصين: توضيح فكرة البحث والجديد الذي أتى به البحث في بداية الملخص .

6ـ يُقسم البحث وينظَّم وفق متطلبات منهج البحث العلمي، حفاظًا على نسق البحوث والتقارير المنشورة في المجلة، على النحو الآتي :

أ- المقدمة وتشمل: موضوع البحث، وأهميته، ومشكلته، وحدوده، وأهدافه، ومنهجه، والدراسات السابقة (إن

وجدت)، وهيكلة البحث التفصيلية .
ب- متن البحث، وينبغي أن يكون مقسمًا إلى مباحث ومطالب متسقة ومترابطة .
ج- الحرص على عرض فكرة محددة في كل مبحث تجنبًا لإطالة الفقرات والعناوين الفرعية.
د- الخاتمة، وتكون ملخصة وشاملة للبحث متضمنة لأهم (النتائج) و(التوصيات).
هـ قائمة المصادر والمراجع والملاحق .
7 ـ يتم اتباع منهج (MLA) في توثيق البحوث كالآتي:
أ- ذكر المصادر والمراجع في الحاشية السفلية لأول مرة بالشكل الآتي:
(شهرة المؤلف،الاسم الأول، اسم الكتاب، مكان النشر، الناشر، رقم الطبعة، تاريخ النشر، الجزء والصفحة)
ب- ذكر المصدر والمرجع عند تكراره في الهامش التالي مباشرة (المرجع نفسه،الجزء والصفحة) وعند ذكره في موطن آخر من البحث فيكون (شهرة المؤلف، اسم الكتاب، الجزء والصفحة).
ج- إذا خلا المرجع من بعض البيانات، فتذكر الاختصارات المتعارف عليها على النحو الآتي :
ـ بدون مكان النشر: (د. م). بدون اسم الناشر: (د. ن)
ـ بدون رقم الطبعة: (د. ط). بدون تاريخ النشر: (د. ت)
د- توضع الهوامش أسفل كل صفحة بترقيم متسلسل من بداية البحث إلى آخره .
هـ تثبت مصادر ومراجع البحث في نهاية البحث .
و- الرسومات والبيانات والجداول ونحوها، يراعى فيها ما يلي :
ـ تدرج الرسوم البيانية والأشكال التوضيحية في المتن، وتكون الرسوم والأشكال باللونين الأبيض والأسود وترقم ترقيمًا متسلسلًا، وتكتب عناوينها والملاحظات التوضيحية في أسفلها .
ـ تدرج الجداول في المتن وترقم ترقيمًا متسلسلًا وتكتب عناوينها في أعلاها، أما الملاحظات التوضيحية فتكتب أسفل الجدول .
ز- في حالة قبول البحث يلتزم الباحث بترجمة المراجع العربية الواردة في نهاية البحث إلى اللغة الإنجليزية (Roman Script).

ثالثًا: سير البحوث

ـ ترسل الأبحاث إلكترونيًا إلى العنوان الخاص بالمجلة (info@mashurajournal.com).
ـ تقوم هيئة تحرير المجلة بالفحص الأولي للبحث، ومن ثم تقرر أهليته للتحكيم، أو رفضه .
ـ تُحكَّم البحوث والدراسات المقدمة للنشر في المجلة من قِبل اثنين من المحكمين على الأقل .
ـ تُعاد البحوث إلى الباحثين بعد تحكيمها لغرض التعديل إن لزم .
ـ إذا تم قبول البحث للنشر، فإنّ كافة حقوق النشر تؤول للمجلة، ولا يجوز نشره بأيّ وسيلة من وسائل النشر الورقية أو الإلكترونية، إلاّ بإذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة .
ـ تنشر البحوث المقبولة حسب تسلسلها على الموقع الرسمي للمجلة.
ـ إذا تم نشر البحث فيمنح الباحث نسخة مجانية من المجلة التي تم نشر بحثه فيها.

الفهـرس

تقديم..... 23

إمكانية تحول المصارف التقليدية إلى مصارف إسلامية في ليبيا

أ.د أسامة عبد المجيد العاني ، أمجد أحمد خليفة القندولي 27

أثر دعائم نموذج التطوير خُماسي الأبعاد في التغلب على المعوقات الداخلية والخارجية للمصارف الإسلامية

نافذ فايز أحمد الهرش 71

المصارف الإسلامية الرقمية «رؤية مقاصدية»

د. مراد بوضاية.....117

إنشاء النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية في فلسطين «الفرص والتحديات»

سهى مفيد أبو حفيظة، د. أحمد سفيان تشي عبد الله 153

دور الزكاة والوقف في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

د. إيمان بومود 191

Tradable And Non-Tradable Right From Islamic Law Of Contracts Perspective

Muhammad Ziaurrahman 285

تقـديـم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فيطيب لنا أن نقدم لكم العدد الحادي عشر من «مجلة بيت المشورة» والذي ضم عددًا من البحوث العلمية المتميزة في موضوعاتها ضمن تخصص الاقتصاد والتمويل الإسلامي؛ حيث تناولت دراسةً وتقييماً لإمكانية تحوّل المصارف التقليدية إلى إسلامية وإنشاء النوافذ الإسلامية، كما تضمنت بحثًا نوعيًا حول المصارف الإسلامية الرقمية وفق الرؤية المقاصدية، كما تطرق أحدها إلى استخدام التكنولوجيا والبرامج المتطورة وأثرهما في التغلب على المعوقات التي تواجه المصارف الإسلامية، وسعى آخر إلى بيان الحقوق المتداولة وغير المتداولة من المنظور الإسلامي، بالإضافة إلى دراسة لتفصيل دور الزكاة والوقف في تمويل المؤسسات والنشاطات الاقتصادية.

ونحمد الله تعالى على تيسيره سبل انتشار المجلة واتساع رقعتها واستمرار مسيرتها في خدمة العلم الشرعي في مجال الاقتصاد والتمويل الإسلامي، وعلى ما تحظى به المجلة من ثقة الباحثين والمهتمين وقبولها لدى المؤسسات العلمية والأكاديمية، وما شرفت به من نخبة طيبة من الخبراء والأساتذة والمختصين في الهيئة الاستشارية وهيئة التحرير، وإصرار إدارتها على مواصلة النجاحات وبذل الجهد لتنفيذ رؤيتها وتطوير الصناعة المالية الإسلامية ورفع جودة وتصنيف البحث العلمي المتخصص في مجال الاقتصاد والتمويل الإسلامي.

فلا زال البحث العلمي هو الركيزة الأساس في نهوض العلوم وتطور القطاعات الاقتصادية والمالية، والداعم الكبير في سبيل تحقيق التنمية الاقتصادية، وذلك عبر إسهامات الباحثين والمختصين وعرض نتاجهم العلمي، لذا عمدت مجلة بيت المشورة في ظل ثورة تكنولوجيا المعلومات وسرعة عجلة التطور إلى الاهتمام الكبير في مجال البحث العلمي ودعوة الباحثين والمختصين إلى النظر في المستجدات والتطورات المستقبلية إضافة إلى القضايا الواقعية لغرض تكوين رؤية علمية ورسم خطة منهجية متخصصة للواقع والمستقبل.

وتؤكد المجلة للسادة الباحثين والمهتمين استمرارها بمبدأ التطوير والمراجعة الدائمة، للارتقاء بمستوى وجودة المنتجات البحثية من الناحية العلمية والفنية، لتحقيق رؤيتها بأن تكون المجلة العلمية الرائدة في مجال الصناعة المالية الإسلامية، وتحقيق أعلى المعايير الدولية للنشر العلمي الرصين واستيفاء متطلبات النشر العالمي لدى أشهر وأهم قواعد البيانات العالمية المرموقة.

نسأل الله تعالى التوفيق والسداد والهداية والرشاد

هيئة تحرير المجلة

الدراسات والبحوث

دور الزكاة والوقف في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

د. إيمان بومود

كلية العلوم الاقتصادية، علوم التسيير والعلوم التجاريّة -بجامعة باجي مختار -عنابة (الجزائر)

(سلّم البحث للنشر في 3/ 5/ 2019م، واعتمد للنشر في 22/ 6/ 2019م)

الملخص

يهدف هذا البحث إلى تسليط الضوء على مقدرة كل من الزكاة والوقف على تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث سعت الجزائر جاهدة من أجل إيجاد حلول مناسبة لمشكل تمويل هذا النوع من المؤسسات عن طريق تسخير كل الدعم المالي اللازم لإنشاء واستمرارية هذه المؤسسات في الأسواق الجزائريّة، وذلك من خلال توفير العديد من البدائل التمويلية التي تتناسب مع طبيعة هذه المؤسسات، من بينها الصيغ الاسلامية التي عرفت انتشارًا واسعًا في السنوات الأخيرة، وعلى ضوء ذلك جاءت فكرة هذا البحث لدراسة تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أساس شرعي وفق أساليب استثمار أموال الزكاة والوقف. ولقد تم التوصل إلى مجموعة من النتائج، كان أبرزها أنّ النتائج المحققة من قبل صندوق الزكاة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تظل بعيدة عن التوقعات التي كان من المنتظر تحقيقها؛ كما أنّ واقع الدور الحالي لاستثمار الأملاك الوقفيّة في الجزائر لا يزال بعيداً كل البعد عن تحقيق الأهداف المرجوة منه، إلاّ أنّ هناك مشاريع واعدة

قد تحدث نقل نوعية في هذا المجال.

الكلمات المفتاحيّة: التمويل، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الزكاة، الوقف، الاستثمار.

Role of Zakat and Waqf in financing of small and medium enterprises (SMEs) in Algeria

Dr. Eiman Bu Mud

College of Economic Studies, Baji Mukhtar University - Algeria

Abstract :

This research aims to highlight the capability of Zakat and waqf in financing the small and medium enterprises. Algeria endeavored to find appropriate solutions to the problem of financing this type of enterprises by mobilizing all the necessary financial support for the establishment and maintenance of these enterprises in the Algerian markets by providing several financing alternatives that are commensurate with the nature of these institutions, including the modes of Islamic finance, which have been widely known in recent years. Herein, the idea of studying the financing of small and medium enterprises on a legitimate basis in a distinct way, namely, investment of Zakat and Waqf funds emerged.

The search reached a number of results:

- The small and medium enterprises sector in Algeria occupies an important position, which is reflected in the size of its development from year to year and the number of jobs it has created;

- Zakat and Waqf are considered non-profit Islamic financing methods that have contributes to supporting investment and combating unemployment in Algeria;

- Despite the results achieved by the Zakat Fund in the financing of small and medium enterprises, they remain far from the expectations that were expected to be achieved;

- The reality of the current role of investment property Waqf in Algeria is still far from achieving the desired goals, but there are promising projects that may bring quality transfer in this area.

Keywords: Finance, Small and Medium Enterprises, Zakat, Waqf, Investment.

المقدمة:

أثبت العديد من الدراسات التحليلية[1] التي أُجريت في الآونة الأخيرة أنّ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أصبحت تلعب دورًا رياديًا في الاقتصاديات الحديثة سواءًا على مستوى المنظومة المؤسسية الاقتصادية أو على مستوى تحريك عجلة التنمية الاقتصادية كونها تشكل مدخلاً هامًا من مداخل النمو الاقتصادي، وعلى هذا الأساس حظيت هذه المؤسسات باهتمام بالغ وخاص من طرف الجهات المختصة في البلاد حتى يستطيع هذا القطاع أن يتماشى مع التغيرات الاقتصادية والخطط المستقبلية التي تمّ وضعها وبصدد تحقيقها فعلاً، لذلك تأتي قضايا تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مقدمة الأولويات المتعلقة بصياغة الاستراتيجيات اللازمة لتطوير دورها، خاصة وأنّ آليات، إجراءات، وصيغ المؤسسات التمويليّة الحالية أصبحت عاجزة عن تلبيّة الاحتياجات التمويليّة للمستثمرين بالحجم والتكاليف المناسبة من أجل ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصورة تؤدي إلى احتواء المشكلات المحلية الداخلية ومواجهة التحديات الخارجيّة.

من هنا فإنّ الأمر استدعى ضرورة البحث عن مصادر وأساليب تمويليّة بدون فوائد مسبقة ولا ضمانات مرهقة وبأقل التكاليف، أي يمكن القول بصفة عامة ظهرت الحاجة الملحة للبحث عن صيغ وبدائل تتلاءم مع خصائص هذه المؤسسات وتتيح لأصحابها فرصة المفاضلة بينها واختيار تلك التي تتناسب مع حجم المؤسسة وطبيعة نشاطها ومستوى عائداتها ومعدلات أرباحها.

إلاّ أنّه بعد العديد من المحاولات تم إيجاد بديل مناسب ذو طابع تنموي[2]،

(1) أصبحت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الوقت الحالي أداة تنميّة لاقتصاديات دول العالم، بفعل التزايد المسجل في وزنه الاقتصادي والاجتماعي نتيجة تزايد مساهمتها في الناتج المحلي الخام وتكوين القيمة المضافة وتنميّة الصادرات وتوفير فرص العمل، وبالتالي ارتفاع مساهمتها في تحقيق التنميّة الاقتصادية والاجتماعيّة على نحو مستدام.

(2) عرفت الجزائر جهودًا كثيرة لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتوسيع نطاق هذه الجهود ليشمل المستوى التشريعي والتنظيمي، فضلًا عن اعتماد عدّة سياسات لتعزيز مساهمة هذه المؤسسات في التنميّة الاقتصاديّة والاجتماعيّة.

يأخذ في الحسبان الجانب الاقتصادي مع عدم إهمال الجانب الاجتماعي الذي يشجع ويدعم العدالة الاجتماعية بين الأفراد بما يتماشى مع بيئة المجتمع وتقاليده الأصلية، حيث يكمن هذا البديل في استثمار أموال الزكاة والوقف لدعم وتمويل الأشخاص الذين لهم مجموعة من الأفكار تحمل مقاربة جديدة لسوق الشغل أساسها المقاولة الاجتماعية في شتى مجالات الحياة الاقتصادية، والتي يطمحون في تجسيدها على أرض الواقع في شكل مؤسسات صغيرة ومتوسطة قائمة بذاتها.

أهميّة البحث:

تكمن أهميّة البحث في الدور الذي تلعبه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تطوير اقتصاد أي دولة، والجزائر كغيرها من الدول تسعى للنهوض باقتصادها من خلال تنويعه كونها تعتمد اعتمادًا شبه كلي على البترول، والذي أصبح يشكل خطرًا خاصة في ظل تقلبات أسعاره في السوق الدولية.

فأصبح من الضروري في الوقت الحالي تنميّة وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كونها موردًا دائمًا، وذلك من خلال توفير كل المقومات التي ستعمل على تنميتها وتطويرها بما فيها إيجاد صيغ تمويل ملائمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة كالتي لا تتعامل بالفائدة أخذًا وعطاءًا، تتناسب مع أحكام الشريعة الإسلامية وتتفق مع طبيعة هذه المؤسسات.

إشكالية البحث:

تعتبر الزكاة والوقف شكلاً من أشكال التمويل الإسلامي غير الربحي الذي يلعب دورًا فعالاً في المجتمعات المعاصرة خاصة في السنوات الأخيرة، حيث أصبحت الممول الرئيس للكثير من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وذلك عن طريق صيغ إسلاميّة تتوافق مع الشريعة الإسلاميّة وتخدم الصالح العام.

على هذا الأساس ومن خلال ما سبق ذكره فإنّ السؤال الجوهري الذي تحاول هذه المداخلة الإجابة عليه يمكن صياغته على النحو الآتي:

هل تسهم الزكاة والوقف بصيغهما المختلفة في حل مشاكل التمويل في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟

بهدف التحليل المعمق لهذه الإشكاليّة تم طرح الأسئلة الفرعيّة التالية:

- ما واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر؟
- ما أهم الصيغ الاستثمارية التي أقرها المشرع الجزائري من أجل تفعيل دور آليات الزكاة والوقف في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟
- ما واقع تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من طرف صندوق الزكاة والوقف في الجزائر؟

حدود البحث:

ينصرف البحث أساسًا في شقه النظري إلى الخلفيّة النظريّة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر مع إشارة إلى آليات دعم تمويل هذا النوع من المؤسسات، بالإضافة لعرض أساسيات الزكاة والوقف في الجزائر.

أمّا فيما يخص الشق التطبيقي فإنّ البحث ينصرف إلى عرض حوصلة حول تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر خلال الفترة 2013–2017 كمرحلة أولى، وعرض أهم الاستثمارات فيما يخص أموال الزكاة وأموال الوقف في الجزائر كمرحلة ثانية، مع التركيز على الدور الذي ستقوم به تلك الاستثمارات في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

أهداف البحث:

تم اعتماد هذا البحث لتحقيق جملة من الأهداف:

- التعرف على واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائريّة؛
- إبراز أهم الصيغ التمويلية الجائزة والملائمة لطبيعة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي يتم تطبيقها في الجزائر؛
- التطرق إلى الواقع الحقيقي للدور الذي تقوم به الزكاة والوقف في تمويل

المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

منهج البحث:

نظرًا لأهميّة البحث واتساعه، ومن أجل الإجابة عن الأسئلة المطروحة، تم الاعتماد على مجموعة من المناهج العلمية التي تتناسب مع طبيعة الموضوع:

- **المنهج الوصفي:** تم الاعتماد عليه في الجانب النظري من أجل جمع المعلومات المرتبطة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالإضافة إلى معلومات حول الزكاة والوقف؛

- **المنهج التاريخي:** تم الاعتماد عليه لإبراز السياسات التي تم انتهاجها من أجل النهوض بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وإعطاء لمحة عن حصيلة أملاك الوقف في الجزائر، وكذلك أهم الصيغ التي تم تفعيلها من أجل استثمار أموال صندوق الزكاة والوقف؛

- **المنهج التحليلي:** تم الإعتماد عليه في تحديد واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية خلال الفترة 2013 – 2017.

الدراسات السابقة:

في الحقيقة هناك الكثير من الدراسات التي تناولت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ولكن ليست بنفس العدد في مجال التمويل خاصة البدائل التمويليّة الإسلاميّة، حيث يوجد عدد من الدراسات التي تناولت جانبًا من موضوع البحث كان أبرزها:

- **بحث علام عثمان،** (2014): «تمويل التنمية في الدول الاسلامية حالة الدول الأقل نموًا»، وهي عبارة عن أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، حيث سعى هذا البحث إلى تحقيق جملة من الأهداف أهمها: إبراز الفرص الكثيرة التي تمنحها أساليب التمويل الإسلاميّة بغرض الاستفادة الحقيقيّة من خيراتها ومواردها عن طريق انتهاج سياسات

تتماشى مع أحكام الشريعة الإسلاميّة. ومن أهم النتائج التي توصل إليها هذا البحث أنّه يوجد تنوع في أساليب التمويل الإسلامي لتسع كل حاجيات ومتطلبات العمليّة التنمويّة، ويسير هذا التنوع في الإطار العام لأحكام الشريعة الإسلاميّة التي جاءت لتلبية المصالح وردع الفساد، حيث إنّ منطلق العمليّة التنمويّة في المفهوم الإسلامي لا يقوم على دافع تحقيق الربح من الممول فقط بل هو انسجام تام في بناء العمليّة التمويلية مع روح الشريعة الإسلاميّة.

بالإضافة إلى وجود مجموعة من الدراسات والأبحاث التي تناولت جوانب مختلفة من هذا البحث، ولقد تم الاستعانة بها في تركيب فكرة البحث.

من خلال إعدادي لهذا البحث اتضح أنّ البحث اشترك واختلف في بعض النقاط مع الدراسات والبحوث السابقة، فمن بين النقاط المشتركة على سبيل المثال لا الحصر: تعريف الزكاة والوقف، أهميّة ودور الزكاة في الحياة الاقتصاديّة والاجتماعيّة، أركان الوقف، أي هناك تشابه كبير في الجوانب النظريّة بصفة عامة.

أمّا نقطة الاختلاف التي تميز هذا البحث عن باقي البحوث هو الوقوف على الواقع الحقيقي لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من طرف صندوق الزكاة إلى جانب استثمار أموال الوقف في الجزائر.

هيكلة البحث:

للإجابة عن إشكاليّة البحث والأسئلة المطروحة ووصولاً لتحقيق الأهداف، فقد تم تقسيم البحث إلى ثلاثة مباحث، يحتوي كل مبحث على ثلاثة مطالب، حيث تعرض المبحث الأول إلى عموميات حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائريّة، أمّا المبحث الثاني فتعرض إلى عموميات حول الزكاة والوقف، في حين تناول المبحث الثالث آليات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من طرف صندوق الزكاة والوقف في الجزائر.

المبحث الأول: التعريف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وواقعها وتمويلها

تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بعدد من السمات والخصائص التي تميزها عن غيرها من المؤسسات الكبيرة، وقد أهلتها هذه السمات لكي تحتل مكانة هامة في اقتصاديات الدول، وأن تلعب دوراً رائدًا في عملية التنمية، وذلك من خلال رفع الإنتاجية والاندماج في سياق الاقتصاد العالمي.

المطلب الأول: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفق القانون الجزائري

وفقاً للقانون رقم 18/01 المؤرخ في 12 كانون الأول 2001 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وحسب ما نصت عليه المادة 4، يمكن تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كما يلي: «هي كل مؤسسة مستقلة تقوم بإنتاج السلع و/ أو الخدمات مهما كانت طبيعتها القانونية، بشرط أن تشَغل من (1) إلى (250) شخصاً، وأن لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي ملياري (2) دينار، أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية خمس مائة (500) مليون دينار»[3].

إلاَ أنَه وخلال سنة 2016 تضمن جدول أعمال المجلس الشعبي الوطني طرح ومناقشة مشروع قانون جديد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والذي تضمن عدَة إجراءات لدعم هذا الصنف من المؤسسات لإعطاء ديناميكية أكبر للاقتصاد[4]. حيث تمَ تجسيد هذا المشروع على أرض الواقع عن طريق إصدار قانون رقم 17-02 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1438 الموافق 10 كانون الثاني سنة 2017، الذي يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

وعليه تمَ مراجعة تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفق هذا القانون، وحسب ما جاء في المادة 5 يمكن تعريف هذه المؤسسات على النحو التالي: «هي

(3) الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 77، الصادرة في 15 كانون الأول 2001، القانون رقم 01ـ18 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المادة 4، ص 5.

(4) الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 2، الصادرة في 11 كانون الثاني 2017، القانون رقم 17–02 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المادة 5، ص 5.

كل مؤسسة تقوم بإنتاج السلع و/ أو الخدمات مهما كانت طبيعتها القانونية، بشرط أن تشَغل من (1) إلى (250) شخصاً، وأن لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي 4 ملايير وحصيلتها السنوية المليار دينار جزائري على التوالي، إلى جانب ذلك يجب أن تستوفي هذه المؤسسات معيار الاستقلالية»[5].

من خلال التعريفين السابقين يمكن استنتاج أنَ المشرع الجزائر في كلا القانونين ركز على ثلاثة معايير في تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهي معيار العمالة، المعيار المالي، وأخيراً معيار الاستقلالية، ويكمن توضيح ذلك من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم (1): تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب قانوني (01-18) و(17-02)

المؤسسات / معيار التصنيف	المتوسطة	الصغيرة
عدد العمال	50 إلى 250	10 إلى 49
رقم الأعمال (مليون دج) ـ حسب قانون 01-18 ـ حسب قانون 17-02	من 200 إلى 2000 من 400 إلى 4000	أقل من 200 أقل من 400
الحصيلة السنوية (مليون دج) ـ حسب قانون 01-18 ـ حسب قانون 17-02	من 100 إلى 500 من 200 إلى 1000	أقل من 100 أقل من 200
الاستقلالية	أنَ كل مؤسسة يمتلك رأسمالها بمقدار 25% فما أكثر من قبل مؤسسة أومجموعة مؤسسات أخرى، لا ينطبق عليها تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	

المصدر: 1ـ الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 77، الصادرة في 15 كانون الأول 2001، القانون رقم 01-18 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المادة 04، 08، 09، 10، ص 06.

2ـ الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 2، الصادرة في 11 كانون الثاني 2017، القانون رقم 17-02 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المادة 05، 08، 09، و10، ص 06.

(5) الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 2، مرجع سبق ذكره، ص 5.

يتضح مما سبق أنه لا يوجد اختلاف بين قانون 01-18 وقانون 02-17 فيما يتعلق بمعياري العمالة والاستقلالية، إلاَ أنَ هناك تغيير بسيط فيما يخص المعيار المالي حيث تمَ رفع قيمة رقم الأعمال والحصيلة السنوية إلى ضعفين لكل المؤسسات حسب نوعها.

المطلب الثاني: واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر (2013-2017)

بعد كل ما سبق ذكره سيتم في هذا المطلب دراسة الواقع الحقيقي لهذه المؤسسات في الجزائر من خلال الاعتماد على بعض المؤشرات والإحصائيات المتعلقة بوزارة الصناعة والمناجم.

1. تطور عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر:

بدأ الاهتمام بهذا القطاع في الجزائر منذ 1995، أي منذ إبرام الاتفاق مع صندوق النقد الدولي للشروع في برنامج التصحيح الهيكلي، في ظل ذلك أعطت الدولة مجالاً واسعًا لدعم نمو وترقية هذه المؤسسات[6]. وعلى إثر ذلك سيتم دراسة تطور عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال الفترة الممتدة من (2013-2017). والجدول رقم (3) يوضح هذا التطور:

(6) كمال رزيق، بلال عوالي، بين المعوقات والتحدت، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كآلية لتحقيق وبعث التنمية المستدامة في الجزائر، المؤتمر الدولي 13: دور المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تدعيم استراتيجية التنمية، يومي 14/ 15 تشرين الثاني، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف – الجزائر–، 2016، ص 10.

الجدول رقم (3): تطور عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر (2013ـ2017)

السنة	2013	2014	2015	2016	2017
عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	747934	852053	896811	1014075	1060289
معدل النمو	–	% 9.54	% 9	% 13.04	% 4.56

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على Ministère de l'Industrie et des Mines, Direction Générale de la veille stratégique, des Etudes et des Systèmes d'information, Bulletin d'information Statistique de l'entreprise, les années (2013,2014,2015,2016), 2017 et), p 10, 8,8, 14 et 15.

بناء على الجدول السابق يمكن القول أنَ هناك تطور في مجموع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سنة 2014 حيث بلغ العدد 85205 بمعدل نمو وصـــل إلى 9.54 % مقارنة بسنة الأساس 2013، واستمرت وتيرة هذا النمو لتشهد سنة 2015 زيادة 44758 مؤسسة جديدة في عدد المؤسسات، أي بمعدل نمو 9 %. أمَا سنة 2016 فقد شهد القطاع قفزة كبيرة في عدد المؤسسات ليصل معدل النمو إلى أقصاه خلال هذه الفترة 13.04 %، ويرى الخبراء أنَ السبب في هذه الزيادة هو هيمنة المؤسسات الصغيرة جداً بشكل كبير على النسيج الاقتصادي حيث بلغ عددها 983 653 وبنسبة استحواذ بلغت 97 %. أمَا الاحصائيات المتعلقة بسنة 2017 فقد بلغ إجمالي عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 1060289 منها 97.7 % مؤسسات صغيرة جداً ليصل معدل النمو إلى 4.56 %. يمكن تفسير هذا التطور بالدعم المادي والمعنوي الذي توليه الدولة لهذا القطاع، وكذا المجهودات المبذولة من خلال مختلف مخططات التنمية والتسهيلات المالية الممنوحة.

2. تطور مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في خلق فرص العمل:

إنَ أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تكمن في مساهمتها في إيجاد فرص عمل، وتوطين في الأرياف، والحد من الجهوية في توزيع المشاريع والذي من شأنه أن يؤدي إلى خطر كبير في التنمية الجهوية، أردنا من خلال هذا العنصر معرفة مدى

مساهمة هذه المؤسسات في خلق مناصب عمل خلال 5 سنوات الأخيرة من خلال ما تمَ التصريح به من طرف أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. والجدول الموالي يوضح تطور مساهمة هذه المؤسسات في خلق مناصب العمل:

الجدول رقم (4): تطور مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إيجاد فرص العمل

السنة	2013	2014	2015	2016	2017
عدد مناصب العمل المصرح بها	1915494	2157232	2238233	2487914	2601958
التطور %	% 7.83	%7.76	% 7.49	% 11.16	% 4.58

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على
Ministère de l'Industrie et des Mines, Direction Générale de la veille stratégique, des Etudes et des Systèmes d'information, Bulletin d'information Statistique de l'entreprise, les années (2013,2014,2015,2016, et 2017), p : 13, 10, 11, 15 et 14.

من خلال القراءة الأولية للأرقام لا يكمن لأحد أن ينكر دور هذه المؤسسات في إيجاد فرص عمل، حيث يمكن القول أنَ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعتبر بمثابة الركيزة الأساسية لتحقيق الأهداف الاجتماعية عن طريق تخفيض مستوى الفقر وزيادة الشغل، كما يمكن اعتبارها مركزًا للتدريب بحكم أنَها تستقبل اليد العاملة غير المؤهلة وغير المرغوب فيها في مؤسسات الكبيرة.

3. تطور عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة حسب قطاع النشاط:

حسب الاحصائيات الأخيرة يعد القطاع الخاص المستحوذ على عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وعليه سيتم دراسة تطورها حسب قطاع النشاط، والجدول الموالي يوضح هذا التطور خلال الخماسي (2013ـ2017):

الجدول رقم (5): تطور عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة حسب قطاع النشاط

السنة / قطاع النشاط	2013	2014	2015	2016	2017
	عدد المؤسسات				
الزراعة	4458	5038	5318	7094	6392
الطاقة وتعدين	2217	2439	2557	3201	2843
البناء	147005	159775	165108	169124	177727
الصناعات التحوّلية	70840	78108	81348	99275	92804
الخدمات	217444	251629	266544	298692	316044

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على:
Ministère de l'Industrie et des Mines, Direction Générale de la veille stratégique, des Etudes et des Systèmes d'information, Bulletin d'information Statistique de l'entreprise, les années (2013,2014,2015,2016, et 2017), p 15, 12, 11, 14, 13 et 14.

يمثل الجدول السابق توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة حسب النشاطات الاقتصادية، حيث يلاحظ عدم اتزان واضح في هذا التوزيع، وبذلك يمكن القول أنّه خلال الخمس سنوات الأخيرة هناك تمركز كبير لهذه المؤسسات في قطاع الخدمات (النقل بصفة خاصة)، إذ يحتل المرتبة الأولى بمعدل يقدر بـ 53.04% خلال سنة 2017، يليه في المرتبة الثانية قطاع البناء بنسبة 29.83 % لنفس الفترة وذلك نتيجة السياسات التي اعتمدتها الدولة في مجال البناء لتدارك التأخر في انجاز المشاريع، أمّا الصناعات التحويلة فتأتي في المرتبة الثالثة بمعدل يقدر 15.58 %، حيث يلاحظ غياب شبه تام للمؤسسات عن بعض القطاعات كقطاع التعدين والزراعة، نتيجة احتكار الدولة للقطاع الأول وعزوف الشباب عن خدمة الأرض والهجرة إلى المدينة وغيرها من الأسباب التي أدت إلى تهميش القطاع الثاني.

بصفة عامة يمكن استنتاج أنّ هناك توزيعاً غير عادل لهذه المؤسسات بين مختلف القطاعات الشيء الذي يشكل عقبة أمام نجاح هذا القطاع في تأدية مهامه، كما تجدر الاشارة أنّ التنسيق بين القطاعات أمر ضروري لدعم الميزة التنافسة بين

هذه المؤسسات.

4. تطور مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الناتج المحلي الإجمالي:

الجدول الموالي يمثل مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر في الناتج المحلي الإجمالي خلال الفترة الممتدة من (2013 - 2016)

الجدول رقم (06): تطور الناتج المحلي الإجمالي خارج المحروقات حسب طبيعة القطاع القانوني

السنة / القطاع	2013	2014	2015	2016
القطاع العام (مليار دج)	844,02	640,39	716,10	831,32
نسبة مساهمة القطاع العام (%)	11,06	8,92	12,67	14,37
القطاع الخاص (مليار دج)	6748,02	6393,95	4932,80	4950,72
نسبة مساهمة القطاع الخاص (%)	88,94	91,08	87,33	85,63
المجموع (مليار دج)	7628,04	7174,73	5648,90	5782,04

المصدر: حميدة بوزيدة، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية بالجزائر، الملتقى الوطني حول إشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، يومي 6 و7 كانون الأول، جامعة الشهيد حمّة لخضر، الوادي، الجزائر، 2017، ص 09.

من خلال الجدول السابق يمكن القول، أنّ هناك انخفاضاً في مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للقطاع الخاص في الناتج المحلي الإجمالي، إلاّ أنّ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للقطاع الخاص تساهم بنسبة كبيرة في الناتج المحلي الإجمالي خارج المحروقات مقارنة بمؤسسات القطاع العام. وبالتالي القطاع الخاص للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة يساهم بنسبة كبيرة في تحقيق النمو الاقتصادي.

المطلب الثالث: آليات دعم تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

تحتل مسألة تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مكانة كبيرة في الأدبيات المهتمة بشأن هذا الصنف من المؤسسات، وبما أنَ هذا القطاع يعاني من مشكل التمويل وصعوبة الحصول على القروض البنكية التي تحتاج إلى ضمانات يصعب على الكثيرين تقديمها نتيجةً لوضعية البطالة التي يعانون منها كان لزاماً التفكير وأخذ التدابير اللازمة، وعلى إثر ذلك تمَ استحداث صناديق لضمان مختلف أنواع القروض الممنوحة[7]. ويمكن ذكر هذه الآليات بشكل مختصر على النحو التالي:

(7) صوراية قشيدة، تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر –دراسة حالة الشركة الجزائرية الأوروبية للمساهمات– «فينالياب»، مذكرة ماجستير منشورة، فرع نقود ومالية، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3 –الجزائر–، 2012، ص 74.

الجدول رقم (2): آليات دعم تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

آليات دعم تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر	القانون، الأمر، والمرسوم التنفيذي الذي أنشئت بموجبه
الصندوق المشترك لضمان القروض المصغرة	المرسوم التنفيذي رقم 16-04 المؤرخ في 22 كانون الثاني 2004.
صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوحة في إطار (ANSEJ)	المرسوم التنفيذي رقم 03-289 المؤرخ في 06 أيلول 2003.
صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوحة في إطار(CNAC)	المرسوم التنفيذي رقم 04-03 المؤرخ في 03 كانون الثاني 2003.
صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة (FGAR)	المرسوم التنفيذي رقم 02-373 المؤرخ في 11 تشرين الثاني 2002 المتعلق بتطبيق القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وانطلق هذا الصندوق رسميا في 14 مارس 2004
صندوق ضمان قروض استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (CGCIPME)	المرسوم الرئاسي رقم 04-134 المؤرخ في 19 نيسان 2004.
شركة رأسمال الاستثمار	القانون 06-11 المؤرخ في 24 حزيران 2006، وتهدف هذه الشركة إلى المشاركة في رأسمال الشركة الممولة سواء لحسابها الخاص أولحساب الغير.
شركات القرض الايجاري	الأمر 96-09 المؤرخ في 10 كانون الثاني 1997
صندوق الزكاة	المرسوم التنفيذي رقم 09-82 المؤرخ في 23 آذار 1991.

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على صندرة سايبي، محاضرات في إنشاء المؤسسة، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة عبد الحميد مهري، قسنطينة، الجزائر، 2015، ص ص 56، 64.

تجدر الإشارة إلى أنَ لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها سنة 2010 قامت على عصرنة تمويل ومرافقة المؤسسات الصغيرة المتوسطة، وكان ذلك من خلال فتح صحن لها في بورصة الجزائر أو ما يعرف بـــ (سوق مخصصة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة) للاستفادة من التمويل المباشر الذي يمكن اعتباره بمثابة

الخطوة الأولى لإنشاء بورصة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر[8]. حيث يتميز هذا السوق بإنشاء وظيفة أساسية تتمثل في وظيفة المرافق الذي يدعى «المتعهد بالترقية في البورصة» والتي تعتبر الابتكار الرئيس الذي سوف يطبع هذا السوق[9]، وقام هذا الأخير بوضع نظام عام يضم مجموعة من الأهداف والشروط لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية.

المبحث الثاني: أساسيات حول الزكاة والوقف

باعتبار الجزائر بلداً إسلامياً فإنَه عمل على تجسيد هذا المنطلق العقائدي من خلال وزارة الشؤون الدينية والأوقاف التي قامت بطرح عدَة صيغ لاستثمار هذه الأموال لتمكين فئات معينة من المجتمع القادرة على العمل من إقامة مؤسسات صغيرة ومتوسطة، من أجل التخفيف من أزمة البطالة التي تعاني منها شريحة واسعة خاصة فئة الشباب، إلاَ أنَ هذه التجربة لا تزال في بدايتها، وبغية تدارك ذلك تسعى السلطات الجزائرية جاهدة لإعطاء الأموال المحصلة من الزكاة والوقف الدور الريادي في تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة من خلال اعتماد قوانين تتيح تطوير استثماراتها.

المطلب الأول: أساسيات حول الزكاة

لا تعد الزكاة ركناً من أركان الإسلام فحسب، بل لها من الآثار الاجتماعية والاقتصادية والتنموية ما يجعلها ذات أهمية كبرى في وقتنا الحالي خاصة في ظل الأزمة الاقتصادية الراهنة.

1 - تعريف الزكاة: يمكن إعطاء مجموعة من التعريفات للزكاة أهمها:

(8) محمد كعواش، أمين كعواش، تقييم تجربة الجزائر في مجال تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جامعة محمد الصديقي بن يحي، جيجل –الجزائر–، مجلة الباحث الاقتصادي (العدد الثالث)، 2015، ص 106.

(9) تقرير لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها السنوي 2010، ص 19.

– عرفها الفكر الاقتصادي الإسلامي على أنَها: «فريضة مالية تقتطعها الدولة أو من ينوب عنها من الأشخاص العامة أو الأفراد قسراً، وبصفة نهائية، ودون أن يقابلها نفع معين تفرضها الدولة طبقاً للمقدرة التكليفية للممول، وتستخدمها في تغطية المصارف الثمانية المحددة في القرآن الكريم، والوفاء بمقتضيات السياسة المالية العامة الإسلامية»[10].

– كما يمكن تعريفها بأنَها: «تكليف سنوي، تفرض على جميع الأموال النامية التي بلغت النصاب ومرَ عليها الحول عند مالكها، دون الأموال الاستهلاكية التي تستخدم لسد الحاجة»[11].

– يمكن تعريفها أيضا بأنَها: «أداء حق وجب في مال بلغ النصاب وحال عليه الحول»[12].

من خلال التعريفات السابقة يمكن استنتاج أنَ هناك مجموعة من الشروط التي يجب أن تتوفر في المال حتى تجب فيه الزكاة، ومن بين أهم هذه الشروط ما يلي:

1. أن يكون المال مملوكاً ملكاً تاماً، وأن يكون صاحبه حراً من الدين؛
2. أن يكون المال نامياً أو قابلاً للنماء، وفائضاً عن الحاجات الأصلية للإنسان؛
3. أن يبلغ الحد المقرر للزكاة النصاب، مع حولان الحول في الأموال التي تستدعي ذلك[13].

2 – الأهمية الاقتصادية والاجتماعية للزكاة:

تعددت الآراء حول الأهمية الاقتصادية والاجتماعية للزكاة، إلاَ أنَها تؤكد على

(10) بومدين بوكليخة، الاطار المؤسساتي للزكاة ودورها في تنمية الاقتصاد الجزائري –دراسة ميدانية لهيئة الزكاة بولاية تلمسان–، مذكرة ماجستير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية، علوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان –الجزائر–، 2013، ص 11، 12.

(11) أحلام فرج الله، مراد حمادي،دراسة الدور التمويلي لمؤسسات الوقف والزكاة للمشاريع المصغرة، الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي (الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية المستدامة، يومي 20–21 أيار، جامعة سعد دحلب، البليدة –الجزائر–، 2013، ص 8.

(12) عثمان علام، تمويل التنمية في الدول الإسلامية حالة الدول الأقل نموا، أطروحة دكتوراه منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، الجزائر،2014، ص 244.

(13) المرجع نفسه، ص 244.

وجود تأثير هام لها في الحياة وذلك من خلال أدوار الزكاة التمويلية والاستثمارية والتوزيعية في تحريك الفعاليات الاقتصادية، والتخفيف من حدَة الفقر والبطالة، ويمكن تلخيص هذه الأهمية في الجدول التالي:

الجدول رقم (7): الأهمية الاقتصادية والاجتماعية للزكاة

الأهمية الاقتصادية للزكاة	الأهمية الاجتماعية للزكاة
- تمويل رأس المال الإنتاجي وتوفير الأدوات الإنتاجية اللازمة لتشجيع الاستثمار؛ - تمويل مشاريع البنية الأساسية، كمد شبكة المياه والطرق، وبناء الجسور، وبناء المساجد؛ وتوفير الأمن وتهيئة المناخ الملائم للتنمية، وتوسيع السيولة النقدية ومحاربة الاكتناز؛ - تحقيق التوازن والاستقرار الاقتصادي خاصة في حالات التضخم والركود الاقتصادي؛ - الحد من البطالة عبر تمويل مختلف المشاريع العامة الأمر الذي يزيد من فرصة الحصول على وظيفة.	- هي أداة لإعادة توزيع الدخل والثروات، مما يسمح هذا الأمر بتحسين القدرة الشرائية للطبقة الفقيرة فيؤدي ذلك لزيادة طلبهم الاستهلاكي فترتفع الطاقة الإنتاجية؛ - تعزيز مبدأ العدالة الاجتماعية، من خلال تحويل جزء من ثروة الأغنياء إلى الفقراء، وبالتالي تقليص الفجوة بين طبقات المجتمع؛ وترسيخ مبدأ التكافل الاجتماعي، فهي تعتبر نظام فعّال ومثالي للتأمين المجتمعي. - تعزيز القدرات البشرية، من خلال ما توفره من مجالات واسعة لتأهيل الفرد من النواحي الصحية والتعليمية.

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على: وهاب نعمون، ساسية عناني، دور الزكاة في تحقيق التنمية المستدامة – دراسة صندوق الزكاة الجزائري –، الملتقى الدولي حول: مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، يومي 03 و04 كانون الأول، جامعة قالمة، الجزائر، 2012، ص 209، 214.

3 - حكم استثمار أموال الزكاة:

إنَ من بين القضايا المطروحة فيما يخص الزكاة هو الاختلاف في الرأي حول جواز استثمار أموالها، فهناك من الفقهاء من أجاز استثمار أموال الزكاة ولكن بشرط وجود ضوابط، وهناك من لم يجز الاستثمار بها، والشكل الموالي يوضح مختلف الآراء الفقهيّة فيما يخص هذا الموضوع:

شكل رقم (1): حكم استثمار أموال الزكاة:

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على زهير بن عمر بن أحمد الخلاقي، استثمار أموال الزكاة في مشاريع تعود على مستحقيها، مجلة القلم (علمية – محكمة) العدد الثاني، 2014، ص 228-234.

يمكن القول أنَ الترجيح بين الرأيين يلخص أنَ رب العزَة فرض الزكاة من أجل التكافل الاجتماعي، وأنَه يجوز إنشاء مشاريع ليست ذات ربح تلبي حاجات الفقراء بجزء من أموال الزكاة كالمستشفيات، ودور المسنين، في حالة وجود حاجة حقيقية لهذه المشاريع. كما يمكن أيضاً إنشاء مشاريع استثمارية ذات ربح بأموال الزكاة إذا تمَ القيام بها تحت إشراف جهة حكومية وهيئة شرعية مختصة.

المطلب الثاني: أساسيات الوقف

إنَ الإسلام يحث المسلمين كأفراد على المشاركة في الحافظة على البيئة وعمارتها الرشيدة عن طريق الهبة والوصية، ومن أهم النظم الشرعية في هذا المجال هو نظام الوقف الخيري، الذي قد يكون على شكل أرض مخصصة لأغراض خيرية كالأبحاث الزراعية، أو يكون الوقف على شكل عقار أو مال مخصص للانفاق على مشاريع مماثلة، فهو وسيلة هامة للإسهام في تحقيق التنمية الشاملة[14].

1 - تعريف الوقف في الاصطلاح القانوني:

إنَ أول تعريف للوقف حسب ما جاء به القانون الجزائري هو ما نصت عليه المادة 213 من القانون 11/84 المؤرخ في 1984/06/09 المتضمن قانون الأسرة بأنَه: «حبس مال عن التمليك لأي شخص على وجه التأبيد والتصدق»، وورد تعريفه كذلك في نص المادة 31 من القانون رقم 25/90 المؤرخ في 1990/11/18 المتضمن قانون التوجيه العقاري: «الأملاك الوقفية هي الأملاك العقارية التي حبسها مالكها بمحض إرادته ليجعل التمتع بها دائمًا، تنتفع به جمعية خيرية أو جمعية ذات منفعة عامة سواء كان التمتع فورياً أو عند وفاة الموصين الوسطاء الذين يعينهم المالك المذكور»، أمَا المادة 03 من القانون رقم 10/91 المؤرخ في 1991 /04/27

(14) عبد العزيز قاسم محارب، الاقتصاد الإسلامي علما وعملا، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر، المكتب الجامعي الحديث، 2016،ص 439.

المتضمن قانون الأوقاف فقد عرفت الوقف كالآتي: «الوقف هو حبس العين عن التملك على وجه التأبيد والتصدق بالمنفعة على الفقراء أوعلى وجه من وجوه البر والخير»[15].

2 - أنواع الوقف: هناك عدة أنواع للوقف مقسمة حسب اعتبارات مختلفة والتي تتلخص كما يلي[16]:

- **حسب الغرض:** تتمثل في

1. **الوقف العام (الخيري):** وهو ما خصص ريعه لوجه من وجوه البر العامة؛
2. **الوقف الخاص (الذري، الأهلي):** وهو ما كان لمنفعة الواقف وأهله وذريته، ويؤول إلى الوقف العام إذا ما انقرضت ذريته؛
3. **الوقف المشترك:** وهو ما كان فيه جزء عام وآخر خاص.

- **حسب نوع المال والمحل:** تتمثل في

1. **وقف العقار:** وتشمل أراضي، المباني وما يدخل في حكمها؛
2. **وقف المنقول:** كالآلات والمعدات ووسائل النقل وغيرها؛
3. **وقف النقود والأسهم والسندات:** لقد أجاز الفقهاء وقف النقود والذي يستفاد منه عن طريق إقراضه، أواستثماره وتوزيع فوائده على الفئات الموقوف عليهم؛
4. **وقف المنافع:** وتعرف في الاقتصاد بالخدمات، قد تكون منافع أموال أو منافع أشخاص أو كليهما، مثال على ذلك أن يستأجر الرجل بيتاً لمدة معلومة ثمَ يقف منفعة سكنها التي يمتلكها خلال مدَة الايجار؛
5. **وقف الحقوق:** كحقوق براءات الاختراع والعلامات التجارية وغيرها.

(15) خير الدين بن مشرنن، إدارة الوقف في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بقايد، تلمسان –الجزائر–، 2012،ص 14.
(16) نفس المرجع السابق، ص 14.

- **حسب مدَة الوقف:** تتمثل في

1. **الوقف المؤبد:** ويكون لما يحتمل التأبيد، مثل الأرض إلى جانب المنقولات التي يشترط الواقف تأبيدها كالكتب؛
2. **الوقف المؤقت:** ويكون لما يهلك بالاستعمال، وقد يكون باشتراط التوقيت من طرف الواقف عند وقفه.

- **حسب عدد الواقفين والفئات المستفيدة منه:** فبالنسبة للوقف حسب عدد الواقفين نجد الوقف الفردي وهو الذي يقوم به شخص أو جهة واحدة، أمَا الوقف الجماعي فهو الذي تشترك فيه جماعة من الناس لكل حسب مقدرته أو بما تجود به نفسه. وفيما يخص الفئات المستفيدة منه نجد: فقراء، علماء، مجاهدين، ومساجين.

3 - صيغ وأساليب تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إطار استثمار أملاك الوقف:

يمكن استثمار الأوقاف وتوظيفيها عن طريق تحويل الأموال المجمعة إلى مشاريع صغيرة ومتوسطة باستعمال مختلف أساليب التوظيف الحديثة وطبقاً لمقاصد الشريعة الإسلامية ومن أهم هذه الصيغ:

- **التمويل بالمشاركة في نتائج العمليات الاستثمارية:** وهذه الصيغة مطبقة في العديد من المؤسسات الوقفية حيث تصبح هذه الأخيرة شريكًا في المشروع الممول وليس دائنًا، ومن الناحية العملية فإنَ التمويل بالمشاركة يتم عن طريق قيام مؤسسة الوقف بتقديم حصة من إجمالي التمويل اللازم لتنفيذ مشروع ما على أن يقدم الشريك الآخر (طالب التمويل) الحصة المكملة، بالإضافة إلى قيامه بإدارة عملية المشاركة والإشراف عليها، وعلى هذا الأساس يتم تقسيم الأرباح حيث تأخذ مؤسسة الوقف نصيبها من الأرباح حسب حصتها في رأس المال، في حين يشمل نصيب الطرف الثاني حصة من الأرباح نظير إدارته للمشروع بالإضافة إلى

نسبته من الأرباح حسب حصته في رأس المال، أمّا في حالة الخسارة فتقسم حسب حصة كل طرف[17].

- **التمويل بالمضاربة:** هي عبارة عن اتفاق بين طرفين يتم بموجبها المزج والتأليف بين عنصرين من عناصر الإنتاج وهما: رأس المال، وعنصر العمل والتنظيم في عملية استثمارية تضمن تحقيق مصلحة متوازنة لأصحاب رأس المال والعمال المضاربين، فالمضاربة هي شكل من أشكال الملائمة لإقامة وتنظيم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بحيث يقوم الطرف الأول الذي لا يملك رأس المال ولكن يملك الخبرة، التجربة، التخصص والحرفة بالإدارة والتنظيم المتعلق بالنشاط المتفق عليه بينما تقوم مؤسسة الوقف بتأمين الموارد المالية اللازمة لإقامة المشروع، وتتوزع الأرباح بينهما حسب النسب المتفق عليها، بينما تتحمل مؤسسة الوقف الخسارة في حالة عدم تقصير المضارب وعدم إخلاله بشروط المضاربة، وهذا الأخير الذي تكون خسارته هي تكلفة الفرصة البديلة لخدماته التي قام بها خلال فترة المضاربة، ويتحمل الخسارة كاملة في حالة تقصيره أو إخلاله بالشروط المتفق عليها[18].

- **التمويل التجاري:** يتميز التمويل التجاري بتعدد صيغه وأساليبه ويعد من أفضل الوسائل التمويلية التجارية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومن أهم هذه الأنواع ما يلي: التمويل بالمرابحة، التمويل بالسلم، التمويل بالاستصناع.

(17) لبنى معطي، أساليب وصيغ التمويل الإسلامية للمشاريع المصغرة بين النظرية والتطبيق، مجلة المالية والأسواق (المجلد الأول، العدد الثاني)، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة مستغانم، الجزائر، 2014،ص 336.

(18) أحلام فرج الله، صيغة التمويل بالمضاربة دروس وتمرينات متوفرة على الموقع

http://cte.univ-setif.dz/coursenligne/ferdjahlemcte/cours02.html تاريخ الاطلاع 04/ 03/ 2019، على الساعة 10:01، بتصرف.

المبحث الثالث: آليات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائريّة من طرف صندوق الزكاة والوقف

تعد أموال الزكاة وأملاك الوقف مصدرًا مهماً لتمويل وتنمية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فالأصل من فرض الزكاة ومشروعية الوقف هو ضمان حق الفرد في الحياة الكريمة وذلك من خلال إعادة توزيع الثروة وتخفيض البطالة وتوجيه المال نحو الاستثمار وتنمية طاقات الفرد عن طريق بعث الطمأنينة في نفسه، وكل ذلك ينطبق ويتوافق مع أهداف ومزايا المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[19].

المطلب الأول: استثمار أموال صندوق الزكاة

من أجل استثمار أموال صندوق الزكاة بشكل منظم، فإنَ وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بوصفها المشرف على نشاطات الصندوق وقعت اتفاقية تضم 22 مادّة للتعاون مع بنك البركة الجزائري في 22 آذار 2004، ليكون وكيلاً تقنيًا في مجال استثمار أموال الزكاة برأس مال قدره 500.000.000 دج، وأشارت المادة 12 من هذه الاتفاقية على إنشاء صندوق استثمار أموال الزكاة وتخصيص له ما نسبته 37.5 % من الحصيلة الإجمالية للزكاة، وذلك من أجل تمويل مشاريع دعم وتشغيل الشباب، تمويل مشاريع الصندوق الوطني للتأمين على البطالة، تمويل المشاريع المصغرة، دعم المشاريع المضمونة لدى صندوق ضمان القروض، مساعدة المؤسسات الغارمة القادرة على الانتعاش، ويكون هذا التمويل في شكل قروض بدون فائدة في إطار ما يسمى بالقرض الحسن[20].

(19) أمينة حمادة، فايزة بن حمو، دور صندوق الزكاة في دعم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الملتقى الدولي الثاني حول: المالية الإسلامية، 27،28،29 حزيران، جامعة صفاقس - تونس-، 2013، ص 6، بتصرف.

(20) لزهر قواسمية، سمية براهيمي، ميادة بلعايش، صندوق الزكاة....رؤية حديثة لجمع وتوزيع واستثمار الأموال دراسة حالة «التجربة الجزائرية»، الملتقى الدولي الثاني حول: المالية الإسلامية، 27،28،29 حزيران، جامعة صفاقس – تونس-، 2013، ص 5.

1 - تعريف القرض الحسن:

هو عبارة عن قرض بدون فوائد يقتطع من أموال الزكاة لفائدة الشباب العاطلة والقادرة على العمل من الجنسين بغرض استحداث مؤسسات مصغرة إنتاجية وخدماتية، حيث تتراوح قيمة هذا القرض ما بين 50.000دج و300.000 دج ويسدد في أجل لا يتعدى 4 سنوات[21].

خلال سنة 2014 تم تجميد عملية منح القرض الحسن، إلاَ أنَ وزير الشؤون الدينية خلال إشرافه على ندوة وطنية تجمع إطارات القطاع قام بالتصريح على أنَه يجري العمل لرفع التجميد عن القرض الحسن بعد 3 سنوات من التجميد، مضيفاً أنه حان الوقت لإعادة الخدمة بطريقة منظمة ومهيكلة، من خلال استغلال الأموال التي تمَ استرجاعها من القرض الأول والمتواجدة في بنك البركة، لمنح قروض للراغبين في الاستثمار، والتي من المنتظر أن يتم رفعها من 30 إلى 100 مليون سنتيم، لإنشاء مؤسسة مصغرة على شكل مرابحة، في حين ستتكفل الإدارة بمرافقة المستفيدين منها[22].

(21) سميرة دراني، صندوق الزكاة بين الواقع والآفاق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير منشورة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر- 1، الجزائر، 2011،ص 139، بتصرف.

(22) رفع التجميد عن القرض الحسن متوفرة على الموقع https://www.ennaharonline.com/ تاريخ الاطلاع 21/ 02/ 2019، الساعة 13:48.

2 - المشاريع ذات الأولوية في التمويل من القرض الحسن: تتلخص في الجدول التالي:

جدول رقم (8): المشاريع ذات الأولوية في التمويل من القرض الحسن

المشاريع	مميزات المشروع	أمثلة عن المشروع
المشاريع الطبية وشبه الطبية	العلاج بتكلفة أقل، ضمان مناصب شغل دائمة، تقديم خدمات جيدة، وتدفقات نقدية مستمرة	/
المشاريع الحرفية	ضمان استمرارية الحرف، دوام واستقرار في مناصب الشغل، تكاليف تمويلها معتدلة وتدفقات مستمرة	النقش على الخشب، النقش على النحاس، صناعة الفخار التقليدي، الحدادة...
المشاريع الخدماتية	تستجيب لحاجات السوق، تكاليف تمويلها بسيطة (حاسوب، ناسخة...)، مناصب شغل مستمرة وتدفقات نقدية هامة.	خدمات الهاتف، فضاء الأنترنت، دور الحضانة، الخياطة، الحلاقة، والنقل...
المشاريع الانتاجية	توظيف أكبر، وتكاليف مرتفعة نوعا ما، وتدفقات نقدية هامة تعكس أهمية المشروع	نسج الألبسة، الأغذية، الأثاث، مواد البناء...
المشاريع الفلاحية	توظيف أكبر وتكاليف شبه ثابتة ومتوسطة، وتدفقات نقدية معتبرة تعكس تطور المردودية	تربية النحل، تربية الدواجن، تربية الماشية...

المصدر: الزين منصوري، سفيان نقماري، صندوق الزكاة الجزائري ودوره في التنمية الاقتصادية –دراسة حالة ولاية البليدة–، المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي (الزكاة، والوقف) في تحقيق التنمية المستدامة، يومي 20-21 أيار، مخبر التنمية الاقتصادية والبشرية في الجزائر، جامعة سعد دحلب بالبليدة – الجزائر–، (د.ت)،ص 17.

3 - إجراءات الحصول على التمويل من صندوق استثمار أموال الزكاة (القرض الحسن):

هناك عدَة مراحل وإجراءات يتمَ القيام بها قبل منح القرض الحسن من أجل القيام بإحدى المشاريع، حيث تتلخص أهم هذه المراحل والإجراءات على مستوى مديرية الشؤون الدينية والأوقاف في توجه القائمة الخاصة بالمستحقين في إطار تشغيل الشباب والصندوق الوطني للتأمين على البطالة المصادق عليها من اللجنة الولائية إلى بنك بركة ليقرر البنك نهائياً قابلية تمويل المشاريع أم لا وهذا وفق المعايير التي يعتمدها عادة.

إنَ من أهم بنود الاتفاقية أنَ من المهام الموكلة لبنك البركة القيام بدراسة ملفات التمويل المقدمة، وأنَ القرار النهائي يعود له لمنح القرض الحسن وذلك بعد القيام بمجموعة من الإجراءات وفق معايير محددة، وهذه المعايير قد تكون صعبة التحقيق في بعض الأحيان، وتتلخص أهم هذه الإجراءات في الجدول الموالي:

الجدول رقم (09): الإجراءات المتخذَة على مستوى بنك البركة حسب نوع المشروع وطريقة التمويل

نوع المشروع	الإجراءات اللازمة
إذا تعلق الأمر بمشروع تشغيل الشباب والصندوق الوطني للتأمين على البطالة	- يسلم بنك البركة للشباب شهادة تثبت أنَ لديه رصيدًا بمبلغ مساهمته الشخصية كلياً أو جزئياً وقسط التأمين اللازم، وتكاليف دراسة الملف، أو المبلغ اللازم في حالة التمويل المختلط على أساس عقد القرض الحسن، أو التزام بدفع مستحقات التمويل المشروط من طرف الصندوق الوطني للتأمين على البطالة؛ - يستكمل الشاب إجراءات الحصول على شهادة التأهيل لدى الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب أولدى الصندوق الوطني للتأمين على البطالة في ولايته، ثمَ يتقدم الشاب لدى بنك البركة لاستكمال إجراءات الحصول على القرض التكميلي اللازم حسب الحالة وهذا بعد حصوله على شهادة التأهيل اللازمة.
إذا تعلق الأمر بالتمويل الأصغر	- يُستدعى المستحق في هذه الفئة إلى بنك البركة لتكوين ملف وفق الإجراءات المعمول بها، ثمَ يقوم المستحق بالتوقيع على القرض الحسن، و يتولى البنك التسديد المباشر للمورد دون أن يسلم المال نقدًا للمستحق؛ حيث يمكن أن يقدم البنك تمويلاً تكميلياً إذا لزم الأمر ذلك وفق إجراءات محددة لديه.
إذا تعلق الأمر بالمؤسسات الغارمة (المدينة)	- تقترح اللجنة الولائية قائمة بأسماء هذه المؤسسات، ثمَ بعد ذلك يُستدعى المشرفون عليها إلى البنك لتقديم الوثائق الثبوتيّة اللازمة، ويحدد هذا الأخير حاجتها ومدى قابليتها للانتعاش؛ - تغطى ديونها كلياً أو جزئياً على سبيل القرض الحسن، ولا يمكن أن يكون المبلغ مخصصاً في أي حال من الأحوال لدفع فوائد البنوك وإنَما أصل الدين فقط؛ أو تعطى ما تحتاجه كلياً أو جزئياً ولكن دون أن تستلم ذلك نقداً، حيث قد يكون ذلك في شكل دفع فواتير أو غيرها حسب تقدير البنك. وللبنك السلطة التقديرية الكاملة في مدى حاجة هذه المؤسسات إلى مساعدة صندوق استثمار أموال الزكاة، وأيضا إمكانية خروجها من أزمتها.
إذا تعلق الأمر بالمشاريع المشتركة	- تكون هذه المشاريع عبارة عن شراكة بين بنك البركة وصندوق استثمار أموال الزكاة، على أساس دراسات يقوم بها البنك لتحديد حجم ونوعية المشاريع الواجب إنشاؤها في كل ولاية، والتي تهدف عادة إلى توظيف المستحق للزكاة للقادرين على العمل، وتكون هذه المشاريع محل اتفاقيات مستقلة بين البنك والوزارة كلما دعت الضرورة لذلك، وتتطور بتطور حصيلة الصندوق.
دعم المشاريع المضمونة من طرف صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	- يترجم ذلك من خلال إيجاد سبل دعم هذه المشاريع التي يضمنها هذا الصندوق، وذلك من خلال إجراءات لاحقة قد تترجم في شكل اتفاقية بين الوزارة وهذا الصندوق، ويلزم المستفيد من مساعدة صندوق استثمار أموال الزكاة بدفع زكاة ماله إلى صندوق الزكاة حالما تتوفر فيه شروط وجوبها عليه، ويتولى بنك البركة ذلك باعتباره عضواً في صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على محمد خميسي بن رجم، أهمية تطبيق مبادئ الحوكمة في تطوير صندوق الزكاة الجزائري وتفعيل دوره في تحقيق التنمية الشاملة، المؤتمر الدولي العاشر حول الاقتصاد والتمويل الإسلامي، يومي 22، 23 آذار، الدوحة –قطر–، 2015، ص 17-18.

من خلال ما سبق يمكن ملاحظة أنَ هناك الكثير من الإجراءات ومتعددة الجهات والهيئات وهذا ما يعد عائقاً من حيث طول المدَة والبيروقراطية التي تتعرض إليها الملفات في هذه الهيئات.

المطلب الثاني: طرق استغلال واستثمار أملاك الوقف في الجزائر

لقد حدد المشرع الجزائري طرقاً خاصة لاستغلال واستثمار وتنمية الأملاك الوقفية، وذلك من خلال المادة 26 من قانون الأوقاف رقم 10/91 وتعد هذه الطرق امتداداً للسياسة الاقتصادية التي تعرفها الجزائر حالياً، وهو ما جعل المشرع الجزائري يصدر في هذا الإطار القانون 07/01 المؤرخ في 2001/05/22 المعدل والمتمم للقانون رقم 10/91 والذي فتح المجال أمام عمليات استغلال واستثمار وتنمية أملاك الوقف إمَا عن طريق تمويل داخلي وطني أو تمويل خارجي في إطار تنفيذ اتفاقيات دولية مشتركة مع احترام أحكام الشريعة الاسلامية[23].

ـ استغلال واستثمار الأراضي الوقفية الزراعية والمشجرة: لقد حدد المشرع الجزائري طرق استغلال واستثمار الأراضي الوقفية الزراعية والمشجرة بأحد العقود التالية[24]:

1. **عقد المزارعة:** يقصد به إعطاء الأرض للمزارع للاستغلال مقابل حصة من المحصول يتفق عليها عند إبرام العقد.
2. **عقد المساقاة:** يقصد به إعطاء الشجر للاستغلال لمن يصلحه مقابل جزء معين من ثمره.

يلاحظ فيما يخص استغلال واستثمار الأراضي الوقفية العطلة أو البور فقد أشار المشرع أنَه يمكن استغلال واستثمار هذه الأراضي عن طريق عقد الحكر الذَي

(23) عبد الهادي لمزيل، آليات حماية الأملاك الوقفية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي – الجزائر–، 2015،ص 89، 90.

(24) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 29، المؤرخ في 22 أيار 2001، القانون رقم 1–07 المعدل والمتمم للقانون رقم 91–10 المتعلق بالأوقاف، المادة 26 مكرر 1، ص 9.

يخصص بموجبه جزءاً من الأرض العاطلة للبناء و/أو للغرس لمدَة معينة مقابل دفع مبلغ يقارب قيمة الأرض الموقوفة وقت إبرام العقد، مع التزام المستثمر بدفع إيجار سنوي يحدد في العقد مقابل حقه في الانتفاع وتريثه خلال مدَة العقد مع مراعاة أنَ كل تغيير يلحق بالأملاك الموقوفة مهما كان نوعه يبقى الوقف قائمًا شرعًا[25].

- **استغلال واستثمار الأراضي الوقفية المبنية أو القابلة للبناء والتعمير:** تطبيقاً لنص المادة 26 مكرر من القانون 07/01 المعدل والمتمم لقانون الأوقاف 10/91 يمكن الاستغلال والاستثمار في هذه الحالة وفقاً لأحد العقود التالية[26]:

1. **عقد المرصد:** سمي بالعقد المرصد لأنَه اتفاق بين إدارة الوقف وبين المستأجر بإصلاح الأرض وعمارتها وتكون نفقاتها ديناً مرصدًا على الوقف، وعلى أساس هذا الاتفاق يسمح لمستأجر الأرض بالبناء فوقها مقابل استغلال إيرادات البناء، كما أنَ له أن يتنازل على هذا الحق باتفاق مسبق طيلة مدَة استهلاك قيمة الاستثمار.
2. **عقد المقاولة:** هو عبارة عن عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يصنع شيئاً أو يؤدي عملاً مقابل أجر يتعهد به للمتعاقد الآخر، بحيث يكون الثمن حاضرًا كليًا أو مجزءًا حسب الاتفاق المبرم بينهما، وإذا لم يحدد الأجر سلفاً وجب الرجوع في تحديده إلى قيمة العمل ونفقات المقاول.
3. **عقد المقايضة:** الذي يتمَ بمقتضاه استبدال جزء من البناء بجزء من الأرض، إلاَ أنَ المشرع الجزائري أقر بعدم جواز تعويض الأملاك الموقوفة واستبدالها إلاَ في حالة تعرضه للضياع أو الاندثار، أو حالة فقدان منفعة الملك الوقفي مع عدم إمكان إصلاحه، و في حالة الضرورة العامة كتوسيع

(25) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 29، المؤرخ في 22 ماي 2001، مرجع سبق ذكره، ص 9.

(26) الهادي لهزيل، آليات حماية الأملاك الوقفية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي – الجزائر–، 2015،ص ص 94–98.

مسجد أو مقبرة أوطريق عام وفي حدود ما تسمح به الشريعة الإسلامية، وفي حالة إنعدام المنفعة في العقار الموقوف شريطة تعويضه.

- استغلال واستثمار الأراضي الوقفية المبنية المعرضة للاندثار والخراب: يمكن أن تستغل وتستثمر وتنمَى العقارات الوقفية المبنية المعرضة للخراب والاندثار بعقد التَرميم أو التَعمير الذَي يدفع المستأجر بموجبه ما يقارب قيمة التَرميم أو التَعمير، مع خصمها من مبلغ الإيجار مستقبلاً[27].

المطلب الثالث: واقع استثمار أموال صندوق الزكاة والوقف في الجزائر

سيتم من خلال هذا العنصر تسليط الضوء على واقع استثمار أموال صندوق الزكاة والوقف من خلال معرفة عدد المشاريع الممولة من صندوق استثمار أموال الزكاة وصندوق الوقف على المستوى الوطني، وذلك من خلال التطرق للعناصر التالية، وبالاعتماد على احصائيات وزارة الشؤون الدينية.

1 - واقع استثمار أموال الزكاة على المستوى الوطني:

يمثل الجدول التالي عدد المشاريع الممولة من صندوق استثمار أموال الزكاة على المستوى الوطني حسب قطاعات النشاط ونصيب كل قطاع من الزكاة بالاعتماد على الإحصائيات المتعلقة بالفترة الممتدة من(2003-2012).

(27) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 29، المؤرخ في 22 ماي 2001، مرجع سبق ذكره، ص 9.

الجدول رقم (10): عدد المشاريع الممولة من القرض الحسن حسب قطاع النشاط

قطاع النشاط	عدد المشاريع	المبلغ الإجمالي	النسبة
الخدمات	1552	322407500,51	%33
الحرفيين	923	171781099,81	%20
الزراعة	706	147055455,72	%15
التجارة	632	133767168,72	%14
الانتاج	843	144051105,95	%18

المصدر: المكتبة الأكاديمية العربية متوفرة على الموقع http://platform.almanhal.com/Files/2/95224 تاريخ الاطلاع 2019/02/22، على الساعة 15:05.

من خلال ملاحظة الجدول أعلاه يمكن القول أنَ قطاع الخدمات استحوذ على أكبر نسبة من المشاريع الممولة 33 %، ثمَ يأتي بعد ذلك قطاع الحرفيين بنسبة قدرت بـ 20 % ويرجع السبب في ذلك كون هذا القطاع يعتمد بشكل كبير على مدى كفاءة ومهارة المستفيد من القرض، في حين عرف قطاع الإنتاج والفلاحة نسبة 18 % و 15 % على التوالي، أمَا بالنسبة للقطاع الذي احتل المرتبة الأخيرة في عدد المشاريع الممولة من صندوق استثمار أموال الزكاة فكان قطاع التـــجارة بنـــسبة 14 %.

على العموم يمكن القول أنَ القرض الحسن مازال محدوداً جداً في تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة ومازال بحاجة إلى تفعيل وذلك من خلال توجيهه إلى جانب الأوقاف، إلاَ أنَ له أهمية خاصة في الحياة الاقتصادية إذ يقدم خدمة ضرورية للفرد لا يستطيع أسلوب آخر أن يقدمها، فهو من أحسن أساليب توظيف الأموال وتثميرها تثميراً يحقق الهدف المعنوي والأخروي، ولكن يمنع من اعتباره وسيلة لتحقيق عائد اقتصادي.

2 - المشاريع الاستثمارية المحققة بتمويل من أموال الوقف:

الجدير بالذكر أنَ استرجاع الأوقاف وتسوية وضعيتها والشروع في استثمارها عرف تحسناً نوعاً ما في السنوات الأخيرة بفضل المجهودات المبذولة، وذلك من خلال وضع أساس قانوني لمعالجة التسيير العشوائي والوضعية الهشة التي كانت توجد فيها الأوقاف من جميع النواحي، وتحديد أهداف مرحلية بغرض إيجاد قاعدة متينة تساعد على تطوير الاقتصاد الوطني من خلال استغلال أملاك الوقف وتمويل مختلف المشاريع الاستثمارية، والجدول الموالي يوضح حوصلة عامة للأملاك الوقفيّة في الجزائر إلى غاية سنة 2016:

الجدول رقم (11): إحصاء للممتلكات الوقفيّة في الجزائر سنة 2016

نوع الملك	العدد	النسبة
محلات تجاريّة	1450	% 13,68
سكنات	6786	% 64
مرشات وحمامات	615	% 5,8
أراضي، بساتين و واحات	1598	% 15,07
أملاك أخرى	154	% 1,45
المجموع	10603	% 100

المصدر: من إعداد الباحثة إعتمادًا على قيشوش عمر،» أثر تطبيق الوقف والزكاة على المالية العامة في الجزائر خلال الفترة (2000 – 2016)، أطروحة دكتوراه منشورة، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2018،ص 240.

يتضح من الجدول رقم (11)، أنّ أغلب الأملاك الوقفيّة في الجزائر هي عبارة عن أصول اقتصاديّة ذات طابع عقاري، حيث استحوذت السكنات و المحلات التجاريّة مجتمعة على أعلى نسبة بما يساوي 74 %. أم النسبة المتبقيّة والتي تشكل 26 % فهي مقسمة على باقي الملاك الوقفيّة (أراضي، بساتين، مرشات، حمامات و أملاك أخرى).

لقد سُطر برنامج عمل لسنة 2017 فيما يخص العمليات الخاصة بالاستثمارات الوقفيّة وكيفيّة تجسيدها كما يلي:

الجدول رقم (12): برنامج عمل مديريّة الأوقاف لسنة 2017

الرقم	الهدف من العمليّات	تقدم تجسيد العمليات
01	متابعة الحظيرة الوقفية من خلال(تحيين الإيجار / التسوية القانونية للمساجد والأملاك الوقفية / تحصيل الإيجار / تحصيل المخلفات).	- دراسة يومية للتقارير المالية الواردة من مختلف المديريات الولائية. - عدد الأملاك الوقفية نهاية سنة 2016 يقدر بـ : 10615 ملك وقفي. - الإيرادات المحصلة خلال سنة 2016 تقدر بـ : 160804630.75 دج. - نسبة التحصيل 37.74 %. - عدد المساجد : 17410 مسجد، حيث نسبة المساجد المسواة : 46 % والتي ليست لها وثيقة : 32.53 %، في طريق التسوية : 21.46 %.
02	إعداد خبرات ودراسات وطنية وأجنبية لتقديم تصور متكامل حول تسيير الأوقاف.	يتم التحضير لعقد لقاءات مع خبراء لإعداد خبرات و دراسات بهدف تقديم تصور متكامل حول تسيير الأوقاف. و من تم اقتراح مجموعة من الخبراء الجزائريين و كذلك اقتراح مقدم من طرف البنك الإسلامي للتنمية.
03	تنظيم لقاءات حول بعث مبرات ووقفيات و تصور حول تسيير الأوقاف (مدراء / وكلاء الأوقاف)	عقدت جلسات عمل تحضيراً لبعث المبرآت الوقفية بالتنسيق مع مديرية التوجيه الديني و التعليم القرآني وأساتذة جامعيين.
04	متابعة مشاريع استثمارية وقفية وانطلاق مشاريع أخرى (عقارية / فلاحية)	حيث يتم يومياً التنسيق مع المديريات الولائية لدراسة تقدم المشاريع الاستثمارية الوقفية ومعالجة الإشكاليات المطروحة، حيث تعرف هذه المشاريع نسب تقدم متفاوتة و هي كالتالي : - 08 مشاريع مستلمة. - 03 المشاريع في طور الانجاز. - 04 مشاريع تم الانتهاء من دراستها و يقترح الترخيص بإنجازها خلال سنة 2017. - 05 مشاريع في مرحلة تكملة الدراسات و يقترح الترخيص بإنجازها خلال سنة 2018. - المشاريع التي لم تعرف تقدماً يقترح استثمارها عن طريق الشراكة مع مستثمرين خواص أو عموميين وفق دفتر شروط يعتمد في هذا الشأن و هو قيد الدراسة بالتنسيق مع مديرية الشؤون القانونية و التعاون.
05	إدراج عمليات الصيانة والترميمات لبعض الأملاك الوقفية.	عمليات إحصاء الأملاك الوقفية التي تتطلب صيانة متواصلة لتسطير برنامج للتكفل بها.
06	تسوية الأراضي الفلاحية الوقفية المسترجعة وفق القرار الوزاري المشترك (تيبازة) 100 حالة.	بداية عملية التسوية للمستثمرات الفلاحية بتيبازة و هي تعرف تقدماً بالتنسيق مع المصالح الفلاحية للولاية حيث تم إشهار 11 عقد إيجار.
07	التسوية القانونية للأراضي الوقفية المكتشفة في إطار عملية البحث.	تسوية مصاريف الخبرة العقارية لثلاث ملفات الواقعة بتيبازة.

08	لقاءات تقييمية كل 03 أشهر في حدود 12 ولاية لكل لقاء.	يتم التحضير لعقد لقاء مع 13 ولاية.
09	تفعيل القرض الحسن من خلال الأوقاف.	يتم التحضير لهذا الملف بالتشاور مع عدة مختصين.
10	إنشاء وقفيات جديدة (وقفية للمصحف الشريف) و إنشاء وقفيات 04 محلية.	عقدت جلسات عمل لإنشاء وقفيات جديدة ويتم التحضير لإطلاق عملية إشهارية مع مكتب دراسات متخصص
11	التأطير القانوني لكل من المركبات الوقفية (بشار/ ورقلة / عنابة) والحزام الأخضر ورقلة.	عقدت جلسة عمل مع مديري الشؤون الدينية والأوقاف لولاية بشار، ورقلة و عنابة و تم الإتفاق على اقتراح ناظر للأوقاف لتسيير المركبات الوقفية المقرر إنجازها ببشار و عنابة وكذلك ناظر للوقف للحزام الأخضر بورقلة.
12	إعداد مقاربة حول أوقاف القصبة وكيفية ترميمها.	يتم التحضير لإعداد ملف أوقاف القصبة و دراسة الامكانيات المتاحة لكيفية ترميمها بالتنسيق مع مديرية العاصمة.
13	مواصلة عملية البحث عن الأملاك الوقفية (ملف القصبة / ولاية عين تموشنت).	إعداد دفتر شروط على مستوى اللجنة الولائية للصفقات العمومية على ضوء المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام (تخصيص مبلغ 35 مليون دج).
14	تفعيل نشاط فوج العمل المكلف بمتابعة التسوية القانونية للأملاك الوقفية	/
15	متابعة ملف المنازعات	تم إعداد حصيلة لقضايا المنازعات للثلاثي الأول لسنة 2017. - العدد الإجمالي : 680. - المطروحة على المحكمة : 148. - المطروحة على المجلس القضائي : 33. - المطروحة على المحكمة الإدارية : 385. - المطروحة على المحكمة العليا : 12. - المطروحة على مجلس الدولة : 102.
16	تحضير الحصائل المالية المتعلقة بالنسبة للسنة المالية 2016 (تسيير الأوقاف / منازعات / التسوية).	أعدت الحصيلة النهائية لتسيير الأملاك الوقفية لسنة 2016 وقدمت إلى السيد معالي الوزير.
17	التسوية النهائية لملف سكنات تيزي وزو.	الملف في المرحلة النهائية لتحرير عقد الملكية بعدما تم دفع كل المستحقات لديوان الترقية و التسيير العقاري لتيزي وزو.

المصدر: وثيقة مسلمة من طرف مديريّة الأوقاف، الزكاة، الحج والعمرة « حصيلة نشاط مديريّة الأوقاف لسنة 2017 (الثلاثي الأول).

فيما يلي المشاريع الاستثماريّة الوقفيّة لسنة 2017

الجدول رقم (13): المشاريع المستلمة في سنة 2017

الرقم	الولايات	العنوان	العمليات المقترحة	رقم المقرر	المـلاحـظات
1	الجلفـة	قطعة أرض تابعة لمسجد الرحمن بحي 05 جويلية	دراسة ومتابعة وإنجاز محلات تجارية عدد المحلات: 32 محل تجاري	11-143	استلام نهائي للمشروع تم تدعيم المشروع بـ: 9000000,00 د.ج من خزينة الولاية. قيمة الايجار السنوي : 5400 000,00 د.ج. رجوع قيمة الاستثمار الوقفي بعد سنة ونصف من الاستغلال
2	الجزائر	مركب متعدد الخدمات حي الكرام	دراسة و إنجاز مراكز الحراسة، تدعيم الإنارة الخارجية، قنوات الصرف الصحي والمياه الصالحة للشرب للمحلات التجارية	14-49	استلام المشروع تم تسجيل المشروع لتهيئة المحلات التجارية بهدف تأجيرها واستغلالها.
3	باتنـة	السوق القديم	إعادة التأهيل وإتمام الأشغال عدد المحلات: 28	13-245	استلام نهائي للمشروع 16 محل مؤجر من بين 28 محل -قيمة الايجار السنوي قبل الترميم: 2625600.00 د.ج - قيمة الايجار السنوي بعد الترميم: 3644400.00 د.ج -نسبة الزيادة: 39% رجوع قيمة الاستثمار الوقفي بعد سنتين ونصف من الاستغلال

4	مستغانم	المقر السابق لمديرية الشؤون الدينية والأوقاف	إعادة تهيئة المقر السابق لمديرية الشؤون الدينية والأوقاف لمستغانم وتحويلها إلى مكاتب مهنيـة	13-249	استلام المشروع تم إيجار المكاتب إلى الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (ANSEJ)فرع مستغانم – بقيمة : 1680000.00 د.ج سنوياً رجوع قيمة الاستثمار الوقفي بعد ثلاث سنوات و نصف من الاستغلال
5	مستغانم	محلات بمسجد قباء	إتمام أشغال محلات تجارية ومكاتب عدد المحلات : 03 عدد المكاتب : 01	14-184	استلام المشروع قيمة الايجار سنوياً : 984000.00 د.ج رجوع قيمة الاستثمار الوقفي في السنة الأولى من الاستغلال
6	باتنة	العقار الوقفي المتمثل في المقر السابق لمؤسسة المسجد	تهيئة العقار الوقفي المتمثل في المقر السابق لمؤسسة المسجد	15 - 263	استلام المشروع
7	برج بوعريريج	مرش مسجد بومرزاق ببلدية برج بوعريريج	إعادة تأهيل المرش عدد الغرف : 11	14 - 175	استلام المشروع الايجار السنوي : 846000.00 د.ج رجوع قيمة الاستثمار الوقفي بعد أربع سنوات من الاستغلال
8	جيجل	بحديقة البابا بجيجل	دراسة مجمع تجاري مهني 07 محلات مهنية ومحل تجاري	143 / 248 14 -	
			إنجاز مجمع تجاري مهني 07 محلات مهنية و محل تجاري	14-137	إستلام مؤقت للمشروع: تم ايجار المحلات عن طريق المزاد العلني بقيمة سنوية كلية تقدر بـ : 2227440.00 د.ج رجوع قيمة الاستثمار الوقفي بعد اثني عشر سنة من الاستغلال

المصدر: وثيقة مسلمة من طرف مديريّة الأوقاف، الزكاة، الحج والعمرة « برنامج عمل 2017 - 2018»

خاتمة :

ممَا سبق يستخلص، أنَ الزكاة والوقف هي إحدى أفضل البدائل الاستراتيجية وأحسن صيغ التمويل المتاحة وأكثرها استقرارًا ومرونة لكونها توفر المناخ المناسب لخلق ونمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال تقديم التمويل المستمر والمتجدد لها، حيث يعتبر كل من الزكاة والوقف تيارًا نقديًا دائم التدفق ووسيلة لصيانة وتنمية الموارد البشرية والمادية والمعنوية للمجتمع المسلم من خلال طرح مجموعة من الأساليب والصيغ التمويلية المبتكرة تتناسب وخصائص هذه المؤسسات، بل إنَ الفكر الاقتصادي الغربي نفسه أصبح يولي أهمية قصوى لهذا النوع من التمويل فكرًا وتجاربًا حيث عمل على تطبيق نظام الوقف ومؤسسة الزكاة والبنوك الإسلامية كحل بديل للأزمات التي يعاني منها.

النتائج :

خلص البحث إلى مجموعة من النتائج أهمها :

- يحتل قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر مكانة هامة وهذا ما يعكسه حجم تطورها من سنة إلى أخرى وعدد فرص العمل التي ساهمت في إيجادها؛
- يعتبر كل من الزكاة والوقف من أساليب التمويل الإسلامي غير الربحي الذي ساهم في دعم الاستثمار ومكافحة البطالة؛
- أغلب المشاريع التي تم تمويلها من قبل صندوق الزكاة هي مشاريع تنشط في القطاع الخدماتي، وهو قطاع لا يساهم بشكل كبير في خلق القيمة المضافة والناتج المحلي الإجمالي، عكس القطاعات الأخرى مثل الزراعة والصناعة.
- واقع الدور الحالي للاستثمار الوقفي في الجزائر لا يزال بعيداً عن تحقيق الأهداف المرجوة منه، إلاّ أنّه هناك مشاريع واعدة قد تحدث نقلة نوعيّة في هذا المجال.

التوصيات :

يجب على الجهات المسؤولة تفعيل دور الزكاة والوقف في دعم تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك من خلال ما يلي:

- ضرورة العمل على إنشاء وتعميم صناديق متعلقة بالزكاة والوقف متخصصة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتشجيع الجمعيات القائمة عليها، وتسهيل مهامها، ودعم أنشطتها التأسيسية، ومتابعة أعمالها من قبل الجهات الحكومية، إلى جانب إجراء الدراسات والأبحاث المستمرة وتقويم التجارب التي تقدم في هذا المجال سواء في البلدان الإسلامية أو غيرها للاستفادة منها؛

- لا يمكن أن تتحقق تنمية الموارد الوقفية وأموال الزكاة إلاَ إذا سبقتها أو صاحبتها تنمية العديد من المتطلبات أهمها: استقلالية مؤسسة الزكاة والوقف، إتباع الأساليب الحديثة في استثمار أموال الزكاة والوقف، إلى جانب تنمية قدرات القائمين عليهم؛ تأسيس بنك الوقف للقرض الحسن.
- تعزيز التعاون بين صندوق الزكاة وإدارة الوقف الذي من شأنه أن يحدث آثاراً إيجابية على الاقتصاد الوطني خاصة في المجال الاستثماري، وهذا لكون العقار الوقفي يمكن أن يكون الميدان الأمثل لتطبيق المشاريع الاستثمارية الممولة بأموال الزكاة.

قائمة المراجع :

أولا : المراجع باللغة العربيّة :

- أحلام فرج الله، مراد حمادي، «دراسة الدور التمويلي لمؤسسات الوقف والزكاة للمشاريع المصغرة، الصغيرة والمتوسطة في الجزائر»، المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي (الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية المستدامة، يومي 20-21 أيار، جامعة سعد دحلب، البليدة –الجزائر– 2013.
- أمينة حمادة، فايزة بن حمو، «دور صندوق الزكاة في دعم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة»، الملتقى الدولي الثاني حول: المالية الإسلامية، 27،28،29 حزيران، جامعة صفاقس –تونس– 2013.
- بومدين بوكليخة، «الاطار المؤسساتي للزكاة ودورها في تنمية الاقتصاد الجزائري –دراسة ميدانية لهيئة الزكاة بولاية تلمسان»–، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية، علوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان –الجزائر– 2013.
- تقرير لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها السنوي 2010، ص 19.
- الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 2، الصادرة في 11 يناير 2017، القانون رقم 17-02 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المادة 5،.
- الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 77، الصادرة في 15 كانون الأول 2001، القانون رقم 01ـ18 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المادة 4.
- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 29، المؤرخ في 22 أيار 2001، القانون رقم 1-07 المعدل والمتمم للقانون رقم 91-10 المتعلق بالأوقاف،

المادة 26 مكرر 1.
- حميدة بوزيدة، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية بالجزائر، الملتقى الوطني حول إشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، يومي 6 و7 كانون الأول، جامعة الشهيد حمّة لخضر، الوادي، الجزائر، 2017.
- خير الدين بن مشرنن، «إدارة الوقف في القانون الجزائري»، مذكرة لنيل شهادة الماجستير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بقايد، تلمسان –الجزائر– 2012.
- الزين منصوري، سفيان نقماري، صندوق الزكاة الجزائري ودوره في التنمية الاقتصادية –دراسة حالة ولاية البليدة–، المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي (الزكاة، والوقف) في تحقيق التنمية المستدامة، يومي 20-21 أيار، مخبر التنمية الاقتصادية والبشرية في الجزائر، جامعة سعد دحلب بالبليدة –الجزائر–، (د.ت).
- سميرة دراني، «صندوق الزكاة بين الواقع والآفاق»، مذكرة لنيل شهادة الماجستير منشورة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر– 1 –، الجزائر، 2011.
- صندرة سايبي، محاضرات في إنشاء المؤسسة، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة عبد الحميد مهري، قسنطينة، الجزائر، 2015.
- صوراية قشيدة، «تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر –دراسة حالة الشركة الجزائرية الأوروبية للمساهمات– فيناليب»، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير منشورة، فرع نقود ومالية، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3 –الجزائر– 2012.
- عبد العزيز قاسم محارب، «الاقتصاد الإسلامي علما وعملا»، الطبعة الأولى، الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، مصر،2016.

- عبد الهادي لهزيل، «آليات حماية الأملاك الوقفية في التشريع الجزائري»، مذكرة ماجستير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي –الجزائر– 2015.
- عثمان علام، «تمويل التنمية في الدول الإسلامية حالة الدول الأقل نموا»، أطروحة دكتوراه منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2014.
- قيشوش عمر،«أثر تطبيق الوقف والزكاة على المالية العامة في الجزائر خلال الفترة (2000 – 2016)، أطروحة دكتوراه منشورة، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2018.
- كمال رزيق، بلال عوالي، «بين المعوقات والتحدت، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كآلية لتحقيق وبعث التنمية المستدامة في الجزائر»، المؤتمر الدولي 13: دور المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تدعيم استراتيجية التنمية، يومي 15/14 تشرين الثاني، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف – الجزائر– 2016.
- لبنى معطي، «أساليب وصيغ التمويل الإسلامية للمشاريع المصغرة بين النظرية والتطبيق»، مجلة المالية والأسواق (المجلد الأول، العدد الثاني)، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة مستغانم، الجزائر، 2014.
- لزهر قواسمية، سمية براهيمي، ميادة بلعايش، «صندوق الزكاة....رؤية حديثة لجمع وتوزيع واستثمار الأموال دراسة حالة التجربة الجزائرية»، الملتقى الدولي الثاني حول: المالية الإسلامية، 27،28،29 حزيران، جامعة صفاقس –تونس– 2013.

- محمد كعواش، أمين كعواش، «تقييم تجربة الجزائر في مجال تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة»، جامعة محمد الصديقي بن يحي، جيجل –الجزائر–، مجلة الباحث الاقتصادي (العدد الثالث)، 2015.
- مديريّة الأوقاف، الزكاة، الحج والعمرة «برنامج عمل 2017-2018».
- وهاب نعمون، ساسية عناني، دور الزكاة في تحقيق التنمية المستدامة ـدراسة صندوق الزكاة الجزائري، الملتقى الدولي حول: مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، يومي 03 و04 كانون الثاني، جامعة قالمة، الجزائر، 2012.

ثانيًا : المراجع باللغة الأجنبيّة

- Ministère de l'Industrie et des Mines, Direction Générale de la veille stratégique, des Etudes et des Systèmes d'information, Bulletin d'information Statistique de l'entreprise, les années (2013,2014,2015,2016, et 2017).

ثالثًا : المواقع الإلكترونيّة

- المكتبة الأكاديمية العربية متوفرة على الموقع:

http://platform.almanhal.com/Files/295224/

- http://cte.univ-setif.dz/coursenligne/ferdjahlemcte/cours02.html
- https://www.ennaharonline.com/

Translation of Arabic References :

- Ahlam FaraJallah, Mourad Hammadi, "Dirasath Al-Dour Al-Tamweeli Li Muassasaath Al-Waqf wa Al-Zakath li Al-Mashare'a Al-Saghira wa Al-Mutawassitah fi Al-Jazair", 2nd International Scientific Conference on the Role of Islamic Non-Profit Finance (Zakat and Waqf) in Achieving Sustainable Development, 2021- May, Saad Dahlab University, Blida, Algeria, 2013.
- Amina Hamadeh, Fayza Ben Hamou, "Dour Sanduq Al-Zakath fi D'am wa Tarqiyath Al-Muassasaath Al-Sagheera wa Al-Mutawassita", 2nd International Forum on: Islamic Finance, June 2928-, University of Safaqis, Tunisia, 2013.
- Boumediene Bouklikha, "Al-Itar Al-Muassasati li Al-Zakath wa Douruha fi Tanmiyath Al-Iqtesaad Al-Jazayiri – Dirasath Mayidaniyah li Hay'ath Al-Zakath bi Wilayath Tilmisaan" published masters dissertation, Faculty of Economic Sciences, Management Sciences and Commercial Sciences, University of Abi Bakr Belkaid, Tlemcen, Algeria, 2013.
- Taqreer Lajnath Tanzeem Amaliyath Al-Boursa wa Muraqabatuha Al-Sanawi 2010, p. 19.
- Algerian Official Gazette, No. 2, issued on 11 January 2017, Law No. 1702- containing the Directive Law for the Development of Small and Medium Enterprises, article 5.
- Algerian Official Gazette, No. 77, issued on December 15, 2001, Law No. 0118- containing the Directive Law for the Development of Small and Medium Enterprises, art. 4.
- Official Gazette of the Republic of Algeria, No. 29 of 22 May 2001, Law No. 107- amending and supplementing Law No. 9110- on Awqaf, art. 26 sub-clause 1.
- Hamida Bouzidah, Dour Al-Muassasath Al-Sagheera Wa Al-Mutawassita fi Al-Tanmiyath Al-Iqtesadiyath bi Al-Jazair, National Forum on Problematic Sustainability of Small and Medium Enterprises in Algeria, 67- December, Martyr Hamma Lakhdar University, El Oued, Algeria, 2017.
- Kheir Eddine Ben Mechrane, «Idarath Al-Waqf fi Al-Qanoon Al-Jazayiri», published dissertation of a master›s degree, Faculty of Law and Political Science, University of Abi Bakr Baid, Tlemcen - Algeria - 2012.
- Zine Mansouri, Sofiane Nokmari, Sanduq Al-Zakath Al-Jazayiri wa Douruhu fi Al-Tanmiyah Al-Iqtesadiyah – Dirasath Halath Vilayath Al-Balidah, 2nd International

Scientific Conference on the Role of Islamic Non-Profit Finance (Zakat and Waqf) in Achieving Sustainable Development, May 2021-, Development Laboratory Economic and human in Algeria, Saad Dahlab University in Blida, Algeria, (dt).

- Samira Darrani, "Sanduq Al-Zakath Bayna Al-Waqe' Wa Al-Aafaaq", Master Degree Note, Faculty of Law, University of Algiers-1, Algeria, 2011.
- Sandra Saibi, Muhazaraath fi Insha Al-Muassasah, Faculty of Economic Sciences, Abdelhamid Mehri University, Constantine, Algeria, 2015.
- Soraya Kachida, «Tamweel Al-Muassasath Al-Saghira Wa Al-Mutawassita fi Al-Jazair – Dirasath Halath Al-Sharikath Al-Jazayiriyah Al-Urubiyah li Al-Musahamath», a note presented within the requirements of obtaining a master›s degree published, Monetary and Finance Branch, Department of Management Sciences, Faculty of Economic Sciences, Business and Management Sciences, University. Algeria 3 - Algeria-2012.
- Abdel Aziz Qasem Mohareb, "Al-Iqtesaad Al-Islami Ilman wa Amalan", First Edition, Alexandria, Modern University Office, Egypt, 2016.
- Abdelhadi Lahzil, "Aaliyath Himayath Al-Amlaak Al-Waqfiyah fi Al-Tashreei' Al-Jazayiri," Master Thesis, Faculty of Law and Political Science, University of the Valley, Algeria, 2015.
- Othman Allam, "Tamweel Al-Tanmiyah fi Al-Duwal Al-Islamiyah Halath Al-Duwal Al-Aqal Numuwwan", Ph.D. Dissertation, Faculty of Economic, Commercial and Management Sciences, University of Algiers 3, Algeria, 2014.
- Qeshoush Omar, `` Athar Tatbeeq Al-Waqf wa Al-Zakath 'Ala Al-Maaliyah Al-'Aammah fi Al-Jazayir Khilal Al-Fatrath (2000 - 2016) ‹›, Ph.D. Dissertation, Faculty of Economic, Commercial and Management Sciences, Abubakr Belkaid University, Tlemcen, Algeria, 2018.
- Kamal Rezig, Bilal Awali, "Bayna Al-Mu'awwiqath wa Al-Tahaddiyath, Al-Muassasath Al-Sagheera wa Al-Mutawassita ka Aaliyath Al-Tahqeeq wa B'ath Al-Tanmiyah Al-Mustadamah fi Al-Jazayir", International Conference 13: The Role of Social Responsibility of SMEs in Supporting the Development Strategy, 1415- November, Faculty of Economic Sciences And Business and Management Sciences, Hassiba Ben Bouali University, Chlef, Algeria, 2016.
- Lubna Moati, "Asaalib wa Siyagh Al-Tamweel Al-Islamiyah li Al-Mashare' Al-Musaghghara Bayna Al-Nazariyah Wa Al-Tatbeeq", Journal of Finance and Markets (Volume I, No. 2), Faculty of Economics, Commerce and Management Sciences,

University of Mostaganem, Algeria, 2014.

- Lazhar Kouasmia, Soumia Brahimi, Mayada Belaich, "Sanduq Al-Zakath … Rouyah Hadithah li Jam' wa Touzee' wa Istithmaar Al-Amwal Dirasath Halath Tajreebiyath Al-Jazayiriyah", 2nd International Forum on: Islamic Finance, June 2928-, University of Safaqish-Tunisia- 2013.
- Mohamed Kawash, Amine Kawash, "Taqyeem Tajribath Al-Jazayir Fi Majal Tamweel Al-Muassasath Al-Saghira Wa Al-Mutawassita ", Mohammed Siddiqui Ben Yahia University, Jijel, Algeria, Economic Researcher Magazine (3rd Issue), 2015.
- Mudiriyath Al-Awqaf, Zakat, Hajj and Umrah « Barnamaj 'Amal; 20172018-».
- Wahab Noamoun, Sassia Enani, Dour Al-Zakath fi Tahqeeq Al-Tanmiyah Al-Mustadamah – Dirasath Sanduq Al-Zakath Al-Jazayiri-, Study of the Algerian Zakat Fund, International Forum on: The Elements of Achieving Sustainable Development in the Islamic Economy, January 03 and 04, Guelma University, Algeria, 2012.

Bait Al-Mashura Journal

مجلة بيت المشورة

International Academic Refereed Journal On Islamic Economics and Finance

Issue (11) - October 2019 - State of Qatar

ISSN : 2409-0867 Online
ISSN : 2410-6836 Print

mashurajournal.com

Published by

Bait Al-Mashura Finance Consultaions